Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 53, No. 9, 2026, 9977

Deanship of Scientific Research

Implication in the Arabic Grammatical Heritage and its Probing Logical Relationships in the Service of Artificial Intelligence

***Khalid Sulaiman Alkindi*[1]*, *Driss Boukraa*[2], *Aya Khamis Al Hattali*[1], *Bayan Mohammed Al-Farqani*[1], *Al-Rayan Abdallah Al Habsi*[1]

[1]Arabic Language and Literature, College of Arts & Social Sciences, Sultan Qaboos University.

[2]Arabic Language, College of Arts & Languages, Mohammed bin Zayed University for the Humanities.

Received: 10/11/2024
Revised: 19/12/2024
Accepted: 25/2/2025
Published online: 24/6/2026

* *Corresponding author:*
abuqasimkindi@gmail.com

Citation: Alkindi, K. S., Boukraa, D., Al Hattali, A. K., Al-Farqani, B. M., & Al Habsi, A.-R. A. (2026). Implication in the Arabic Grammatical Heritage and its Probing Logical Relationships in the Service of Artificial Intelligence. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *53*(9), 9977. https://doi.org/10.35516/Hum.2026.9977

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to eliminate the incorrect concepts that have been attached to implication in recent linguistic studies, link it to grammatical analogy, and classify the types of grammatical analogy and implication. This classification facilitates their analysis using artificial intelligence and serves linguistic applications in areas such as language generation and derivation.

Methods: The study draws on logic, theology, the principles of jurisprudence, the principles of grammar, and probation theory to establish a correct understanding of implication and to identify the types of relationships between the implied and the implier.

Results: The study revealed shortcomings in the definition of implication among modern Arab linguists, identified all types of grammatical analogy, and mapped all logical relationships between the implied and the implier. It also developed a mathematical equation to enumerate all possible linguistic forms of implication for use in artificial intelligence. The study determined that the total number of possible linguistic forms of implication, as calculated through a precise mathematical formula, is 782,153,809,920.

Conclusions: Through the platform https://hamltypes.vercel.app/, which includes types of grammatical analogy and the elements of each type, the researchers demonstrated that their study is programmable. They successfully uncovered the cognitive processes that the creators of the language used in constructing morphology and grammar, as well as the thought processes they overlooked. The study recommends enabling artificial intelligence to leverage both types of reasoning to determine all permissible, possible, and prohibited linguistic structures.

Keywords: Implication; implier; implied; syllogism; syntax heritage; artificial intelligence

اللزوم في التراث النَّحوي العربي وعلاقاته المنطقيَّة السَّبْريَّة في خدمة الذكاء الاصطناعي

***خالد بن سليمان الكندي*[1]*، *إدريس بوكراع*[2]، *آية بنت خميس الهطالية*[1]، *بيان بنت محمد الفرقانية*[1]، *الريان بنت عبدالله الحبسية*[1]**

[1] قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.

[2] قسم اللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية.

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تخليص اللزوم من المفاهيم غير الصحيحة التي عَلِقَتْ به في الدراسات اللسانية الحديثة، وربطه بالقياس النحوي، وتصنيف أنواع القياس النحوي واللزوم لتسهيل تحليلهما بالذكاء الاصطناعي، ولخدمة اللغات في قضايا التوليد اللغوي والاشتقاق.

المنهجيَّة: تستعين الدراسة بمبحث القضايا في علم المنطق وعلم الكلام، وبمبحث القياس في أصول الفقه وأصول النحو، وبمبحث العلاقات في نظرية السبر؛ للوصول إلى مفهوم صحيح للزوم، وإلى أنواع العلاقات بين اللازم والملزوم.

النتائج: كشفت الدراسة عن جوانب الخلل في تعريف اللزوم عند اللسانيين العرب المحدثين، وحدّدت جميع أنواع القياس النحوي، وجميع العلاقات المنطقية بين اللازم والملزوم، ووضعت معادلة رياضية لحصر كل الأشكال اللغوية المحتملة للزوم؛ لتغذية الذكاء الاصطناعي بها، إذ بلغت عدد الأشكال اللغوية للزوم التي توصلت لها الدراسة عبر معادلة رياضية دقيقة: 782,153,809,920 شكلًا لغويًّا.

الخلاصة: عبر هذه المنصة https://hamltypes.vercel.app/ التي تتضمن أنواع القياس النحوي وأركان كل نوع أثبت الباحثون أن دراستهم قابلة للبرمجة، واستطاعوا أن يكشفوا طرائق التفكير التي سلكها واضع اللغة في بناء الصرف والنحو، وطرائق التفكير التي أهملها، وتوصي الدراسة بتمكين الذكاء الاصطناعي من استثمار النوعين لمعرفة كل الاحتمالات الجائزة والممكنة والمحظورة.

الكلمات الدالّة: اللزوم، الملزوم، اللازم، القياس، التراث النحوي، الذكاء الاصطناعي.

مقدِّمة:

اللزوم من أكثر المصطلحات إشكالًا في الدراسات العربية والغربية على السواء، لأسباب أولها أن موضوعه مشترك بين المنطق والنحو والبلاغة والتفسير وأصول الفقه واللسانيات، وثانيها امتداد الخلاف في تعريفه من الإغريق إلى يومنا، وثالثها التباس مفهومه عند الباحثين المحدثين بمفاهيم مصطلحات أخرى مثل التضمين والاقتضاء والتلويح والاستدلال والقصد والمسكوت عنه..إلخ.

وقد يقول قائل إن دراستنا معنية باللزوم النحوي فما شأنُنا بسائر العلوم ومصطلحاتها؟ والجواب أن الباحثين في اللزوم النحوي نفسه اختلفوا في مصدر مجيئه إلى النحو: أمِنَ المنطق جاء أم مِنْ أصولِ الفقه؟ ثم إنه لمّا كان النحو معنيًّا بظواهر التركيب، وكان التركيب هو المحل الذي تحصل فيها أنواع اللزوم التي تلتبس بمفاهيم مصطلحات سائر التخصصات الأخرى- كان لابد من معرفة حدود اللزوم النحوي لتجنيبه مفاهيم المصطلحات الأخرى الملتبسة بمفهومه.

وتسعى دراستنا إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1.ما مفهوم اللزوم عند المناطقة؟

2.ما علاقة اللزوم المنطقي بقياسِ: الأصوليين، وعلماء الكلام، والنحويين، والبلاغيين، واللسانيين؟

3.هل يمكن إيجاد آلية قادرة على حصر كل أشكال العلاقات والوظائف التي بين طَرَفَيِ اللزوم المنطقي: اللازم والملزوم؟

4.كيف نربط اللزوم والقياس عند النحويين بالذكاء الاصطناعي؟

ولأجل الإجابة عن أسئلة الدراسة سنعود إلى مبحث القضايا في علم المنطق والكلام؛ لمعرفة حقيقة مفهوم اللزوم وأنواعه، ونعود إلى أصول الفقه وأصول النحو لمعرفة مفهوم القياس وأنواعه وعلاقته باللزوم، وسنعود إلى مبحث العلاقات في نظرية السبر لإيجاد آلية قادرة على حصر أنواع واللزوم، وسنوضِّح أهمية حصر أنواع الحمل وأنواع اللزوم في خدمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: اللزوم عند المناطقة:

(إذا أتينا بقضيتين أو أكثر، وأوجدنا بينهنّ علاقات عقلية لا تقبل النقض، فقد حقَّقْنا قياسًا ذا لُزُوم)

هذه الجُمَل تتضمّن تعريف: القضايا premises، والقياس syllogism، واللزوم implication، وتُقدِّم مثالًا: للقضايا، والقياس، واللزوم، وتوضِّح أنه قد توجد قضية بلا قياسٍ ولا لزومٍ؛ لكنْ لا قياسَ بدون قضايا، ولا لزومَ بدون قضايا وقياس.

فأمّا القضية فَلَفْظٌ مُركَّب (من أكثر من كلمة) تامٌّ (جملة خبرية) يُوصَف بالصدق أو الكذب (يحيل إلى objects أو abstracts) لذاته (بالتصريح، وبغض النظر عن اعتقاد القائل به)، نحو (هندٌ طبيبةٌ). (الكندي، 2020، ص79-80)

وللقضية ثلاثة أركان:

1.الموضوع (هند)، وهو جوهر.

2.المحمول (طبيبة) وهو عَرَض.

3.النسبة (إسناد الطب إلى هند).

وتنقسم القضية بحسب الغاية من نسبتها إلى:

1. القضية الحمْلية: قضية بسيطة، الغايةُ من نسبتها الحكمُ بثبوت محمول لموضوع أو نَفْيِهَ عنه (الكندي، 2020، ص80-81)، وتُسمّى مسائلُها: مبحث المحمولات (ريبول؛ موشلر، 2003، ص122)، ولا علاقة له بالقياس واللزوم.
2. القياس أو القضية الشرطية: مُركَّب من قضيتين فأكثر بينهنّ علاقة، والغايةُ من شرطه أن يكون ثبوتُ قضية حملية أو نفيُها متعلِّقًا بثبوت قضية/قضايا حملية أو نفيِها (الكندي، 2020، ص80-81)، وتُسمّى مسائلُه: مبحث القضايا، ومنها مسألة اللزوم (ريبول؛ موشلر، 2003، ص122).

ويأتي القياس على طُولَيْنِ:

أ. قياس من قضيتين (مقدَّم premise + نتيجة conclusion) وروابط (رابط الشرط (إذا)، ورابط النتيجة (إذًا)، ورابط الوصل (و)، ورابط الفصل (أو)، ورابط الاستثناء (لكن)، ورابط (لمّا) الشرطية، ورابط (لو) الشرطية)، نحو (إن لم تجتهد في الدراسة إذن ترسبَ)، فالروابط: (إن-إذن)، والمقدَّم: (لم تجتهد في الدراسة)، والنتيجة أو التالي consequent (جميل، 2001، ص3، 5، 10)؛ (الكندي، 2020، ص80-81): (ترسب). ويمكن نزع بعض الروابط: (السقف موجود، إذًا الجدار موجود)، فأما (إن لم تجتهد في الدراسة إذن ترسبَ) فقياسٌ بلا لزوم؛ لأنه قد يحصل ألا يجتهد فينجح، وإن سمّاه الفارابي (الفارابي، د.ت، 227/1) لزومًا عَرَضيًّا، وأما قضية (السقف موجود، إذًا الجدار موجود) فقياسٌ بلزوم؛ إذ لا يُعْقَلُ وجودُ سقفٍ بلا جدار، وعندئذ يسمى الجدار ملزومًا، والسقفُ لازمًا. ولو صح للمقدَّم والنتيجة أن يتبادلا الأدوار نحو (إن تَخْرُجْ رُوحُهُ يَمُتْ) أو (إن يَمُتْ تَخْرُجْ رُوحُهُ)

فهذا الذي يسميه الفارابي (الفارابي، د.ت، ص227) القياسَ التامَّ أو المتماثل، ونقيضُهُ: القياسُ الناقص.

والقضية الشرطية يمكن أن تكون منفصلة حين تتكون من قضيتين متعاندتين لا توجدان معًا في محل واحد في زمن واحد، ولا ترتفعان منه معًا في زمن واحد، نحو: (الموجود إما مخلوق أو خالق)، أو حين تتكون من قضيتين متناقضتين وجودًا فقط، فلا يمكن أن يجتمعا في محل واحد في زمن واحد؛ لكن يمكن أن يرتفعا منه معًا في زمن واحد، مثل (هذا الشيء إما قلم وإما سِكّين)، أو حين تتكوّن من قضيتين متناقضتين عَدَمًا فقط، فيمكن أن يجتمعا معًا في محل واحد وزمن واحد؛ لكن لا يمكن أن يرتفعا منه في زمن واحد نحو (زيد إما أن يكون مسلمًا أو ليس في قلبه كفر)، فإن لم تكن القضية الشرطية منفصلة فهي متصلة.

ب. قياس تزيد قضاياه عن اثنتين نحو (إن كان الحيوانُ جوهرًا، وكان الإنسانُ حيوانًا، فالإنسان جوهر)، فيجوز أن تُسمّى الأولى: الحد الأكبر/القضية الكبرى، والثانية: الحد الأصغر/القضية الصغرى، والثالثة: النتيجة. ويجوز أن تُسمّى الأولى والثانيةُ: مُقدَّمًا، والثالثةُ: تاليًا ونتيجة (جميل، 2001، ص3، 5، 10). فإذا أدخلنا أداة استثناء، فإن ما قبل أداة الاستثناء مقدمة كبرى، وما بعدها مقدمة صغرى، ثم تأتي النتيجة، نحو (لو كان هذا المرئيُّ إنسانًا، فهو حيوان؛ لكنه ليس حيوانًا، إذًا هو ليس إنسانًا) (الفارابي، د.ت، 83/1).

ورغم أن اللزوم عبر الأمثلة السابقة يبدو واضحًا، فإنه أشْكَلَ على الفلاسفة من الإغريق إلى العصر الحديث، ويمكن أن نُعرِّف اللزوم في منظور أرسطو عبر الخصائص الآتية:

الخاصة 1: يشترط أرسطو أن نُرتّب مقدمات القياس بطريقة نستنتج منها بالضرورة نتيجة محسومة، على أن هذا اللزوم بين المقدمات والنتيجة ليس تتابعًا زمنيًّا، بل لزومٌ ذهني، بحيث لا يُتصوَّر وجود أحد المتلازمين دون الآخر، ولو وضعنا نتيجة مُضْمَرة في النفس مثل (إن أتت سعاد مَقَتَتْها هند) لم يقع اللزوم، ولذا وصف أرسطو منطقه بأنه تحليلي analytic أي قائم على التسلسل الرياضي mathematical consequence (جميل، 2001، ص2-4، 23-24).

الخاصة 2: يتّصف اللزوم بالصحة أو الفساد، وليس بالضرورة أن يتصف بالصدق أو الكذب، والفرق بينهما أن صدق القياس مرهون بوجود حقائق في الواقع للقضايا والنتيجة المضمّنات فيه، في حين أن الصحة تعني أن تُرتَّب المقدمات ترتيبًا يَحْسِمُ النتيجة، فلو قلت: (التنين يُخْرِجُ نارًا من فمه)، (أوفنتوس تِنّين)، إذًا (أوفنتوس يُخْرِجُ نارًا من فمه) ، فهذا قياس كاذب لعدم وجود تِنّين في عالمنا، لكنه قياس صحيح لأن مُقدّمتيه رُتِّبَتا على نحو يُسْلِمُنا إلى النتيجة.

الخاصة 3: ليس صحيحًا أن قياس أرسطو مصاب بمفارقة الدَّوْر التي تعني أن النتيجة لا تُضِيف معنى جديدًا (جميل، 2001، ص14)، [باعتبار أن النتيجة تُحِيل إلى المقدَّم، والمقدَّم يحيل إلى النتيجة]

فقد أجيب عنها بأمور (جميل، 2001، ص14-16):

1.إنما يحصل الدوران إن حُصِرَ استعمالُ المُقدَّم في جعله سببًا لصحّة التالي (ج) فقط، [في حين أن بين المقدَّم والنتيجة علاقات أخرى ليست قائمة على جعل المقدَّم سببًا في صحة النتيجة]

2.علينا أن نفرق بين الجِدّة المنطقية logical novelty والجدة النفسية psychological novelty، فالنتيجة قد لا تعطي فائدة عقلية مضافة إلى المقدَّم؛ لكنها مع المُقدَّم قد تعطي فائدة علمية [معلومة فيزيائية مثلًا] تُدْهِشُ المتلقي.

3.قولهم (النتيجة مُضمَّنة في المقدَّم) استعارة metaphor، لأن النتيجة غير مُصرَّح بها في المقدَّم، بل تحتاج إلى استنباط.

4.القياس يتجاوز المعنى الدلالي إلى معان اصطلاحية [تلويحات يتفق عليها المناطقة]، فأنت حين تقول [إذن فكل البشر فانُونَ]، يُؤوَّل [حتمًا] عند المناطقة إلى (كل غير الفانين هم غير البشر) [بإدخال السلب في الموضوع والمحمول معًا]، فهذا التأويل يجعل للنتيجة جِدّة.

الخاصة 4: يُعبَّر عن اللزوم الأرسطي بقانون الطرد والعكس، ومعناه أنه لو وُجِدَ المقدَّم لَوَجَبَ أن يُوجَد التالي، ولو عُدِمَ التالي لَوَجَبَ أن يُعْدَمَ المقدَّم، ومثاله:

لو وُجِدَ السقف لوُجِدَ الجدار، ولو انتفى الجدار لانتفى السقف.

(ق ⊂ ك) ⊂ (~ك ⊂ ~ق)

الخاصة 5: جعل أرسطو منطقه صُوريًّا، أي في صورة رموز رياضية قابلة للمتغيرات [بأن تُوضَعَ الماصدقات محلَّ الكُلّيات] (جميل، 2001، ص22-23).

الخاصة 6: القضايا الشرطية عند أرسطو لابد أن تكون متصلة، في حين أجاز الرواقيون الانفصال (جميل، 2001، ص24).

الخاصة 7: يستعمل أرسطو القضايا المُسوَّرةَ تسويرًا كُلِّيًّا، المعطوفَ بعضُها على بعض (جميل، 2001، ص7-8)، والسُّور هو اللفظ الدال على الخصوص نحو (بعض المبتعثين عادوا) في القضية المُسوَّرة الجزئية، أو العمومِ نحو (كل البشر سيُحْشَرون) في القضية المسوَّرة الكلية (الكندي، 2020، ص84).

وقد تبيّن أن المنطق الصوري الذي أُشِيع عن أرسطو لا يُعبِّر بدقة عن منطق أرسطو، ذلك لأن أرسطو يجعل قياسه في صيغة صريحة يُفْهَم منها أين المقدَّم وأين التالي؟ لأنه يجمع بين استعمال لفظ التسوير الكلي والعطف بين المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى، فيُعبَّر عن قياسه بصيغة:

(إذا كان كل حيوان مخلوقًا، وكلُّ إنسان حيوانًا، إذًا كلُّ إنسان مخلوق)

D ⊂ (A و B)

في حين أن المنطق الشائع يجعل التسوير الكلي مفهومًا من الموضوع، ويُهْمِلُ العطف بين المقدمتين على النحو الآتي:

D ⊂ (A . B)

(الحيوان مخلوق. الإنسان حيوان. إذًا الإنسان مخلوق).

وفي عهد أرسطو وبعده أضاف الميجاريون والرواقيون والمشّاؤون الشروط التالية للّزوم المنطقي:

1.ألا يكون المقدَّم صادقًا والتالي كذبًا	فيلون
2.أن يتحقق شرط فيلون في كل زمان	ديدور
3.أن يتحقق الشرطان السابقان مع اشتراط أن يكون نفي التالي غير متفق مع المقدَّم	كريسبوس
4.أن تتحقق الشروط السابقة مع اشتراط أن يكون التالي مُضمَّنًا بالقوة [بالاستنتاج لا بالتصريح] في المقدَّم	المشّاؤون

أولًا: تعريف فيلون:

يشترط فيلون في القضية الشرطية ألا تكون بصيغة (مُقدَّم صادق + تالٍ كاذب)، فالعلاقة بين المقدم والتالي تكون صادقة في ثلاث حالات وكاذبة في حال واحدة (جميل، 2001، ص30-31):

إذا كانت الدنيا نهارًا فإن هناك ضوءًا	ق ⊂ ك	صادقة
إن كانت الأرض تطير فإن للأرض أجنحة	~ق ⊂ ~ك	صادقة
إن كانت الأرض تطير فهي موجودة	~ق ⊂ ك	صادقة
إذا كانت الدنيا نهارًا فإن هناك ليلًا	ق ⊂ ~ك	كاذبة

ولم يقبل ديدور بأمثلة تلميذه فيلون؛ لأنها رهن الظروف الخارجية، إذ يمكن أن تتغير قضاياه من الصدق إلى الكذب أو العكس بتغير الزمان، وضرب ديدور أمثلة قابلة للتغير مثل: (الدنيا نهار إذن أنا أتحدث)، (الدنيا ليل إذن أنا أتحدث)، (إذا كانت الدنيا نهارًا فالدنيا ليل) (جميل، 2001، ص32-34)، والتغيُّر في أمثلة فيلون حاصل من جهتين: نسبة القضية، والعلاقة بين القضيتين، فوصف الدنيا بأنها نهار أو ليل متغير، وربط التحدث بالليل أو النهار متغير.

ثانيًا: تعريف ديدور:

يُعرّف ديدور القضية الشرطية بأنها القضية التي لم تكن -ولا يمكن أن تكون- بصيغة (مقدَّم صادق ⊂ تالٍ كاذب)، [ويفهم من تعريفه أنه أراد أن يكون صدق المقدم وكذب التالي قانونين كونيين لا يقبلان التغيير]، وضرب مثالًا على القضية الشرطية الكاذبة بالقضية التالية: (إذا كانت العناصر الذرية للأشياء غير موجودة، إذًا فالعناصر الذرية للأشياء موجودة) (جميل، 2001، ص30، 33، 36). [في زمن ديدور كان العلماء يعتقدون أن الذرة أصغر شيء في الوجود، فليس لها عناصر، فالمثال الذي قدّمه من وجهة نظر أهل زمانه هو بصيغة (مقدَّم صادق ⊂ تالٍ كاذب) ولا تتغير حالة أيّ منهما]

ثالثًا: تعريف كريسبوس:

يرى كريسبوس أن القضية الشرطية تكون صادقة إذا كان نقيض التالي غير متفق مع المقدَّم، وهذا يعني أن قضية ديدور (إذا كانت العناصر الذرية للأشياء غير موجودة، إذن فالعناصر الذرية للأشياء موجودة) كاذبة كما قال ديدور؛ لأننا لو عكسنا التالي فقلنا: (إذًا فالعناصر الذرية للأشياء غير موجودة)، يصبح موافقًا للمقدَّم: (العناصر الذرية للأشياء غير موجودة). في حين اعتبر كريسبوس قضية (إذا كانت الدنيا نهارًا، فإن هناك ضوءًا) صادقةً؛ لأنك لو عكست التالي فقلت: (فإنه لا ضوء هناك)، فسيكون مستحيلًا مع النهار المرتبط بظهور الضوء (جميل، 2001، ص30-31، 39-40).

رابعًا: تعريف المشّائين:

يُعْرَف لزومهم باللزوم الضمني included implication أو الإيعاز suggestion، فهم يعتقدون أن القضية الشرطية تكون صادقة إذا كان تاليها مُضمَّنًا بالقوة [لا يُعبّرُ عنه لفظِ المُقدَّم، لكنّه مع ذلك مُستنتج مُنْهُ لأنه لا ينفك عنه، كأن تقول: (السقفُ موجود)، فإنه لابد أن يتضمَّن بالقوّة: (الجدارُ موجود)]، وطبقًا لهذا تكون قضيةُ (إذا كانت الدنيا نهارًا، فالدنيا نهار) كاذبة (جميل، 2001، ص30، 42-43)؛ [لأنه لا يُعْقَل أن يكون الشيءُ (1) هو الشيءَ (2) المتضمَّن في الشيء (1)]

المبحث الثاني: إشكالات اللزوم في الدراسات اللسانية السابقة:

جعلنا حدود دراستنا مقصورة على علاقة اللزوم بالنحو، ولذا اهتممنا بالدراسات التي حَمَل عنوانها هذه العلاقة بين الجانبين (اللزومي المنطقي) و(التركيبي اللساني)، فوجدنا دراستين مهتّمتين بهذه العلاقة، هما:

1.أصول التفكير الدلالي عند العرب: من اللزوم المنطقي إلى الاستدلال البلاغي، حسين السوداني، (2017).

2.اللازم وأثره في النحو والتصريف، عبدالعزيز الغامدي، (2018)

أما الدراسات التي شغلت نفسها باللزوم المنطقي وحده، أو ربطت اللزوم بعلوم الشريعة، أو كان ذِكْرُ اللزوم فيها عَرَضًا، فلم تقع في حدود تقويمنا؛ لكنا أفدنا من جملة منها، ومن هذه الدراسات:

1.عبدالرحمن الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (1993).

2.مفهوم اللزوم المنطقي واستدلالاته، عصام زكريا محمود جميل، (2001).

3.طه عبدالرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، (2006).

4.نجم الدين الطُّوفِيّ، عَلَم الجَدَل في عِلْمِ الجَدَل، (2018).

5.اللزوم العقلي في إشارة النص، عبدالجليل زهير ضمرة، (2014).

6.اللزوم في العقيدة الإسلامية، حسن إبراهيم عبد جاسم، (2018).

وثمة مقالة ربطت بين اللزوم والبلاغة لأحمد حازم القصاب، عنوانها "اللزوم وأثره في التواصل اللغوي" (2020)؛ لكننا اكتفينا بكتاب حسين السوداني لأنه أوسع منها؛ إذ بحث عن اللزوم في المنطق والنحو والبلاغة واللسانيات وأصول الفقه. ولعل قلة الدراسات المختصة بالموضوع راجعة إلى أنه ميدان وَعِرٌ يتطلب قدرًا كبيرًا من المعرفة بأصول الفقه والمنطق والنحو والبلاغة.

وقد استهلك تقويمنا لدراستَي السوداني والغامدي جزءًا كبيرًا من البحث، ولمّا كانت الغاية في المقالات العلمية التمثيل لا الإحاطة، فقد رأينا أن نقدَنا للدراستين كافٍ لإيضاح الإشكالات التي وقعت فيها الدراسات المعاصرة في موضوع اللزوم.

أولًا: التعليق على دراسة السوداني:

يستعمل السوداني اللزوم والالتزام بمعنى واحد (السوداني، 2017، ص12-13)، ويرى أن اللزوم عند النحويين والمناطقة غيرُ متمايزين (السوداني، 2017، ص35)، وأنه يَحْكُمُ كل عمليات الاستدلال، وأن المناطقة والرياضيين يَصُوغُونه بهذه الصيغة: (if P then Q)، ومن هذه الصيغة انبثق -من وجهة نظره- تعريف الآلوسي للدلالة بأنها "كونُ الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلمُ بشيء آخر" (الآلوسي، د.ت، 130/18)، وأن النظرية الدلالية العربية يمكن اختزالها بأنها حركة الذهن بين لازم وملزوم، وبين ملزوم ولازم، وأن مبحث الالتزام ينبغي إدراجه تحت مبحث الضمني؛ لأن المناطقة قسّموا الدلالة إلى مطابقة وتضمن والتزام، في حين أن مبحث الضمني عند الأصوليين والمفسرين واللسانيين يختصر هذا التقسيم إلى ثنائية (المعنى الصريح الذي يُفْهَمُ من اللفظ بغير واسطة) و(المعنى الضمني الذي يكون فيه اللفظ أحد الوسائط للاستدلال على قصد المتكلم) (السوداني، 2017، ص12-13). ونحن نختلف معه في جعل الدلالة لزومًا؛ لأن الدلالة يمكن أن تحصل بكلمة أو بنية صرفية أو جملة واحدة، في حين أن اللزوم يتطلب على الأقل قضيتين، ثم إن العلاقة بين الدالّ والمدلول محكومة بأعراف اللسان الذي تتبعه، وليست مَصُوغة بطريقة اللزوم الذي يجعل المقدمات مُسْلِمةً للنتيجة.

ويضيف السوداني أن للالتزام دلالتين: مُضيَّقة ومُوسَّعة، فأما دلالته المضيقة فهي مفهومه عند المناطقة -وتأثّر بهم النحويون- حين قالوا إن اللفظ إمّا أن يدُلّ على تمام ما وُضِع له أو لا، فإن دل على تمام مسماه فدلالته مطابقة، وإن لم يدُلّ على تمام مُسمّاه فهو إمّا أن يدُلّ على جُزْء مُسمّاه [أيْ أن يَدُلَّ على النوع من الجنس أو الجزء من الكلّ]، فدلالته تَضَمُّن، أو يدُلّ على شيء خارج عن مُسمّاه [لكنه يقتضيه حتمًا]، فدلالته التزام، فمثال المطابقة أن يدُل الإنسان على الحيوان الناطق، ومثال التضمُّن أن يدُلّ الإنسان على جنسه (الحيوان)؛ [لأن أي نوع لابد أن يحمل خصائص جنسه]، وكذلك دلالة الإنسان على الناطق هي دلالة تضمُّن [لأن النطق (التفكير) جزء من مدلول الإنسان]، ومثال الالتزام أن يدُلّ الإنسان على قابِلِ الضَّحِكِ. فدلالة الالتزام عند المناطقة مُضيَّقة لأجل أنهم اشترطوا استحالة انفكاك اللازم عن ملزومه (السوداني، 2017، ص17-20، 64-65).

وأما الدلالة الموسَّعة للالتزام من وجهة نظره فهي التي أتى بها الأصوليون والبلاغيون والمفسرون، وتبنّاها اللسانيون من بعد، فهم لم يشترطوا استحالة الانفكاك، بل قالوا بمطلق اللزوم، فلزوم شيء عن شيء يعني كون الأول ناشئًا عن الثاني، وهذا المفهوم الواسع يشمل الاقتضاءَ (إن كانت العلاقة من اللازم إلى ملزومه) والاستلزامَ (إن كان من طرف واحد)، والتلازمَ (في حال عدم الانفكاك بين الطرفين) (السوداني، 2017، ص19-20)، وقولُ السوداني إن (الاستلزام يحصل من طرف واحد) عجيب؛ لأن العلاقة بين اللازم والملزوم ذهنية لا تنفك. وفي موضع آخر يذكر أن البلاغيين والأصوليين ميّزوا بين نوعين من اللزوم، الأول هو الانتقال من لازم إلى ملزوم، ومثاله الكناية، والثاني هو الانتقال من ملزوم إلى لازم، ومثاله المجاز (السوداني، 2017، ص57). ولا ندري ما الذي يَدْعُوه إلى إقحام موضوع الاستدلال inference -وهو موضوع سيكولوجي في نظر سبربر وولسون (Clark, 2013, p77)- في موضوع اللزوم (وهو موضوع عقلي عند المناطقة والأصوليين والبلاغيين)؟! أليس لكلِّ عِلْمٍ جهازُه الاصطلاحي والمفاهيمي وآليةُ اشتغاله الخاصةُ به؟

ثم إن السوداني لم يشرح لنا: لِمَ اعتبر الأصوليون والبلاغيون الكنايةَ انتقالًا من اللازم إلى الملزوم، والمجازَ انتقالًا من الملزوم إلى اللازم؟ ولا ضَرَبَ مثالًا من الكناية ومثالًا من المجاز يُوضِّحان ذلك، ولذلك سببان من وجهة نظرنا: أولهما أنه فاته أن يقف على مفهوم اللازم في التراث العربي، ومفهوم الملزوم، وثانيهما أنه بدون معرفة أحوال كل من اللازم والملزوم عبر أنواع العلاقات التي تربطهما، يصعب تعريف اللزوم؛ لأنهما من أركان مفهومه، كما يصعب فهم كيف أصبحت الكناية انتقالًا من لازم إلى ملزوم، ولا كيف أصبح المجاز انتقالًا من ملزوم إلى لازم؟

إن أدوار/ وظائف الملزوم واللازم -أو أحوالهما وَفْقَ اصطلاح نظرية السبر (الكندي، 2024، ص27-34)- تختلف باختلاف العلاقة التي تربطهما، فقد تكون علاقةَ عُمُومٍ وخصوصٍ مُطْلَقَيْنِ بحيث يكون الملزوم جنسًا واللازم نوعًا له، أو تكون علاقةً تكوُّنيةً بحيث يكون الملزوم كُلًّا واللازمُ جزءًا له، أو علاقةً تصنيفية بين كُلِّيّ (ملزوم) وجزئِيّ (لازم)، أو علاقة تركُّبية بين العنصر (اللازم) والجُزَيْء (الملزوم)، أو علاقة سببية بين مؤثِّر (ملزوم) ومتأثر (لازم)، أو علاقةَ وُجُودٍ افتقاري بين ذات (ملزوم) وعَرَض (لازم). إلى آخر ذلك من العلاقات التي تجعلنا نَعُدّ -تجوُّزًا- الملزومَ هو الأصل، واللازمَ هو الفرع.

ونظرية السبر Probation theory لخالد الكندي نظرية فلسفية لحل إشكالات المصطلحات والمفاهيم والتصنيف، وآليتها أنها تنظر في الآراء والدراسات التي قيلت في الموضوع المُشْكِل، وتحاول أن تُحْصِيَ الأطراف المَعْنِيّة به، والأفكارَ التي تخصه، ثم تصنّف هذه الأطراف والأفكار وكل ما يخصه إلى ستة أجناس عليا تُسمّى المسبورات الأساسية، هي: الوِحْدات والأحداث والحالات والعلاقات والوجدانيات والزمان، ثم تنظر فيما بينها من (علاقات ضرورية لا غنى عنها للفصل بين المصطلحات المتداخلة المفاهيم، وللوصول إلى نطاق اشتغال أي علم) و(علاقات ثانوية يُستعان بها لمزيد من الإيضاح في التفرقة بين المصطلحات المتداخلة المفاهيم)، وما بين المسبورات من (علاقات مباشرة تُفْهَم عند التصريح بالحدث في الجملة أو إدراكه بالحواس، مع التصريح بطرفي العلاقة أو إدراكهما بالحواس. فالتصريح بهذه المسبورات يجعل العلاقة المفهومة معنى حرفيًّا وليست معنى مضمرًا عنه) و(علاقات مجاوِزة لا يُصرَّح فيها بالحدث ولا يُدْرَك بالحواس، ومع ذلك يمكن استنتاج العلاقة لوجود طرفَي العلاقة أو أحدهما؛ لأن أطراف العلاقة إنما هي حالات بمنزلة الآثار التي خلّفها الحدث، فكأنها علامات يُهتدى بها إلى الحدث رغم انقضائه وفنائه). (الكندي، 2023، ص18-19)، وقد نشر مؤسس نظرية السبر دراسات عنها، والذي يهمنا منها أنواع من العلاقات تتضح مفاهيمها من سياق دراستنا.

ولْنأتِ الآن إلى اللزوم عند البلاغيين، فقد ساق السوداني ما أورده علاء الدين البخاري (ت730هـ) (البخاري، 1997، ص104)، وسعد الدين التفتازاني (ت792هـ) (التفتازاني، 1996، 341/1) أن البيانيين يجعلون مَبْنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبنى المجاز الانتقال من الملزوم إلى اللازم، وأن اللازم في نظر التفتازاني بمنزلة التابع والرديف، فكلٌّ من الرقبة والرأس ملزوم وأصلٌ يَفْتَقِرُ إليه الإنسان، ويَتْبَعُهُ في الوجود؛ لكن السوداني كما ذكرنا سابقًا لم يشرح: لِمَ اعتبر الأصوليون والبلاغيون الكنايةَ انتقالًا من اللازم إلى الملزوم، والمجازَ انتقالًا من الملزوم إلى اللازم؟ ولا ضَرَبَ مثالًا من الكناية ومثالًا من المجاز يُوضِّحان ذلك، ونرى أن تيسير شرح هذين النوعين إنما يتأتى بمعرفة أنواع العلاقات في نظرية السبر على النحو الآتي:

1. الكناية (الانتقال من اللازم إلى الملزوم): إن البلاغة علم قائم على الانطلاق من اللفظ المنطوق إلى مقاصده، فإذا قال قائل: (زيد كثير الرماد)، وجب الانتقال من لفظ (كثير الرماد) لمعرفة المقصود منه، ولمّا كان اللازم هو الأثر الناتج عن الملزوم كما عرّفه نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت716هـ) (الطُّوفِيّ، 2018، ص44-45)، أدركنا أن كثرة الرماد هي الأثر الذي تُخلّفه الضيافة والكرم، فالرماد هو اللازم، والكرم هو الملزوم، وعلاقتُهما في نظرية السبر علاقة سببية بين مُسبَّب (لازم) ومُسبِّب (ملزوم)، فهذه كناية. ولو أخذنا بتعبير التفتازاني أن اللازم هو التابع، فإن (كثير الرماد) هو تعبير حقيقي تابع لتعبير أكبر منه هو: (يستضيف زيد ضيوفًا كُثُرًا، فيُعِدُّ لهما طعامًا كثيرًا، فيحرق حطبًا كثيرًا، فهو كثير الرماد)، فهي في نظرية السبر علاقة تكوُّنية بين جزء (لازم) وكُلّ (ملزوم)، ونُرجِّح أن الكناية انتقال من مُسبَّب إلى سبب؛ لأنها لو كانت انتقالًا من الجزء إلى الكلّ لأدْرَكَ الساذَجُ المُكنَّى عنه، ولَمَا وَقَفَ عند المعنى الظاهر للكناية.
2. المجاز (الانتقال من الملزوم إلى اللازم): حين تقول (طارتِ الفكرة) فأنت أمام تعبير مُكثَّف قد رُكِّبَ -بالقُوّة- من صور حقيقية مرّ بها المتكلم في حياته، ثم خَلَطَ من هذه الصور صورة خيالية لا يَخْفى خيالُها حتى على الساذج، فَجُمْلةُ (طارت الفكرة) أصلها أن المتكلم رأى في حياته الطير، وكيف تُفْلِتُ من أيدي الصيادين وتطير، ثم أَخَذَ هذه الصور الخاصة بالطير ونسبها إلى الفكرة. ولأجل هذا يُفسِّر المخاطَبُ (طارت الفكرة) بالانتقال من الملزوم (المعنى الخيالي) إلى اللازم (الصور الحقيقية)، فعلاقتهما في نظرية السبر علاقة وجود افتقاري؛ لاستحالة أن تَبْنِيَ معنى خياليًّا قبل أن تُدْرِك صُوَرَهُ الحقيقية.

ثم إن السوداني وضع الأصوليين في فريق البلاغيين والمفسرين واللسانيين (ستيفان ليفنسون، كاترين أوركيوني، ليونارد بلومفيلد، لوي هيلمسلف...إلخ)، واعتبرهم جميعًا فريقَ ثنائية التصريح والتلويح الذي تحرر من اللزوم العقلي (استحالة الانفكاك بين اللازم والملزوم) إلى مُطْلَق اللزوم (معنى لزوم شيء عن شيء كونُ الأول ناشئًا عن الثاني)، ذلك الإطلاق الذي يجعل اللزوم مثل الدلالة (أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلمُ بشيء آخر)، منفتحًا على كل أشكال حركة الذهن من لازم إلى ملزوم، ومن ملزوم إلى لازم (السوداني، 2017، ص14-19)، ولم يُراعِ السوداني الفرق بين (مبدأ التكامل بين العلوم -غير المقبول علميًّا- الذي يخلط العلوم البينية في آلية اشتغال واحدة، كمن يريد أن يسير إلى هدف واحد من طرقٍ عِدّةٍ في آنٍ واحد)، و(مبدأِ التضافر بين العلوم الذي يحترم آلية اشتغال كل علم، ولا يكون دورُه سوى المقارنة بين آليات الاشتغال المختلفة، وإيجابيات كل آلية وسلبياتها، دون زعمِ أن الآلية [أ] نسخة من الآلية [ب]) (الطرابلسي، 2015، ص18-20).

وسبب خلطه بين اللزوم عند الأصوليين واللزوم عند اللسانيين يمكن أن يقع فيه أيُّ باحث ينقل عن غيره قولهم: إن اللزوم قد يكون لزومًا عقليَّ الثبوت، أيْ يَحْكُمُ به العقلُ المجردُ، أو لزومًا عرفيًّا أي لا يحكم به العقل إلا بعد ملاحظة الواقع وتَكَرُّرِ مشاهدةِ اللزوم فيه دون أن يكون لدى العقل ما يقتضي هذا اللزوم، وأن المعتبَر من الدلالة الالتزامية عند المناطقة هي الدلالة العقلية فقط، أما العرفية فمعتمَدةٌ عند البلاغيين والأصوليين (الميداني،

1993، ص31)، فالناظر في هذه المقولة يتوهم -إن لم يكن بصيرًا بأصول الفقه- أن طريقة الأصوليين في اللزوم مختلفة عن طريقة المناطقة، والحقيقة أن آلية اللزوم عند الأصوليين وعلماء الكلام مبنية على آلية اللزوم عند المناطقة؛ لكن الفرق بين الآليتين في الإحالة referring فقط، فالقضايا المنطقية تُحِيل إلى مفاهيم ذهنية abstracts لا تختلف باختلاف الشرائع والأعراق البشرية، في حين تُحِيل القضايا الأصولية والكلامية إلى موضوعات خارجية عرفية objects، ولتوضيح ذلك نأخذ المثالين الآتيين:

1.(زيد إنسان)، (كل إنسان ناطقٌ)، (إذًا فزيد ناطق)= مقدمتان ونتيجة مبنيات على طريقة المناطقة، وكلُّ البشر يُقرُّون بصدق موضوعاتهن (حقائقِهن الواقعة في العالَم).

2.(الصلاة عبادة)، (للعبادة أجر)، (إذًا فللصلاة أجر)= مقدمتان ونتيجة بناهُنّ الأصوليون على طريقة المناطقة؛ لكنْ لا يُقرّ بصدق موضوعاتهن إلا المسلمون.

ولإثبات أن العلاقات بين اللازم والملزوم عند الأصوليين علاقات منطقية نُوْرِدُ أن الطُّوفي ذكر أن بين علم الجدل (علم الكلام) وأصول الفقه خصوصًا وعمومًا مطلقين، فأصول الفقه أعم من الجدل مُطْلقًا، والجدل أخصّ من أصول الفقه مُطْلقًا، وموضوع الجَدَل هو كيفية نَظْم الأدلة وترتيبها على وجه يُوصِّل إلى إظهار الدعوى وانقطاع الخصم، وغايته ردّ الخصم عن رأيه ببيان بطلانه (الطُّوفِيّ، 2018، ص4-5). ثم تحدث عن اللازم والملزوم تحت دليل "الاستدلال"، وعرّفه بقوله: "أمّا الأصوليون فيقولون: الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، ويُعرِّفونه بأنه ما ليس واحدًا من الأربعة قبله" (الطُّوفِيّ، 2018، ص38)، ورغم أنه ذَكَرَ هنا أن الاستدلال ليس من الأدلة الأربعة، فإنه صرّح في موضع لاحق أنه قياس (الطُّوفِيّ، 2018، ص44)، لأن الاستدلال (اللزوم) يُجْرِيه الأصوليون بطريقتين قياسيتين:

1.لزوم يحصل بعد قياس أصولي مبني على أربعة أركان (مقيس عليه، علة، حكم، مقيس)، وهو لزوم بين ركنين، أو بين ركن ومعمول خارج القياس، أو بين معمولين، وعلاقاته منطقية.

2.لزوم يحصل من قياس صوري بين مُقدَّم ونتيجة، وعلاقاته منطقية.

فثمَّة فروق بين القياس الأصولي والاستدلال (اللزوم)، أولها أن اللزوم قد ينشأ بسبب قياس أصولي أو قياس آخر هو القياس الصوري، وثانيهما أن القياس الأصولي قائم على حمل المجهولِ حُكْمُه على المعلومِ حُكْمُه بعلة جامعة، فهو ليس برهانًا عقليًّا لا ينفك بين المقيس والمقيس عليه تَجْزِمُ به كل العقول البشرية؛ بل هو دليل يبحث أولًا عن نص شرعي (الكتاب أو السنة) ورد فيه حُكْمٌ على جنس بِعِلّة، فإذا وَجَدَ العلةَ نفسَها في جنس آخر أعطاه حُكْمَ الجنس الأول، فإذًا هو دليل لا يُعْمِلُ العقل إلا بعد ثبوت النص، في حين أن الاستدلال دليل عقلي خالص مُؤطَّر وَفْقَ ضوابط علم المنطق، قائمٌ على وجود تلازم ذهني صارم بين لازم وملزوم.

وقد عرّف الطوفي الاستدلال، وذكر نوعيه الحملي والاستثنائي، فقال: "إن الاستدلال مُطْلَقًا في أي حكم كان لا يخرج عن الشكل الحملي والاستثنائي المقررة أحكامهما في المنطق" (الطُّوفِيّ، 2018، ص41). فأما الشكل الحملي فهو حَمْلُ نتيجة على مقدّمات، كقولهم: (العالَم مؤلَّف، وكل مؤلَّف محدَث، فالعالَم محدَث)، فالمقدمة الأولى: (العالَم مؤلَّف)، ويمكن إثباتها بالحس، والمقدمة الثانية: (كل مؤلف محدث)، ويمكن إثباتها بالعقل، والنتيجة: (فالعالم محدث) (الطُّوفِيّ، 2018، ص42-43). والحقيقة أن الاستدلال الحملي عند الطوفي هو القضية الشرطية التي لا يقلُّ مُقدَّمُها عن قضيتين، وَوَصَفَهُ بأنه حَمْلِيّ؛ لأنه كان في الأصل مُكوَّنًا من قضايا حملية منفردة قبل أن تَدْخُلَ هذه القضايا في علاقةِ لزوم.

أما الاستدلال الاستثنائي عنده فهو عندنا القضية الشرطية التي يكون مُقدَّمُها قضية واحدة فقط، وقد عرّفه الطوفي بأنه قانون ثابت له صيغة واحدة تُسمّى الملازمة، ولفهم صيغته مثّل له بالسقف (الملزوم) الذي إن وُجِدَ وجب الاعتقاد بوجود الجدار (اللازم)، وبانتفاء اللازم (الجدار) ينتفي الملزوم (السقف)، لكن يصح أن يوجد اللازم (الجدار) بدون الملزوم (السقف) (الطُّوفِيّ، 2018، ص44). وسبب اعتبارنا الاستدلال الاستثنائي قياسًا شرطيًّا أننا نُحوِّل المثال الذي ذكره الطوفي إلى الصيغة التالية (السقف موجود إذًا فالجدار موجود).

إن الأصوليين -كما سنوضح لاحقًا- أخذوا فكرة عدم الانفكاك بين اللازم والملزوم من المناطقة، لكنهم أضافوا عددًا من أنواع العلاقات المنطقية بين اللازم والملزوم بعد أن ربطوا اللزوم بالقياس الأصولي.

إن أصول النحو مبنية على أصول الفقه كما قرّر ابنُ جني (ابن جني: 1952، 25/1)، ولأجل هذا لا نوافق السوداني على أن النحويين ضيّقوا مفهوم الالتزام كما فعل المناطقة، بل نجد -كما سنوضِّح لاحقًا- أن النحويين قد توسّعوا في أنواع القياس وعلاقات اللازم والملزوم حتى فاقوا الأصوليين أنفسَهم، ثم إن الرابط بين المقيس والمقيس عليه عند النحويين والأصوليين قد يكون عُرْفيًّا أو منطقيًّا، وهذا توسُّعٌ آخر، ومثال هذا أن ربط صلاة الظهر بزوال الشمس علاقة غير منطقية، وربط المفعول به بالنصب علاقة غير منطقية أيضًا، في حين أن الاعتقاد بوجود الكون يلزم منه الاعتقاد بوجود الخالق؛ لأنه لا يُعْقَل وجود حادث بلا مُحْدِث، فهذا لزوم منطقي يستدل به الأصوليون من علماء الكلام، وكذلك القول بفساد مصطلح سيبويه "أقسام الكَلِم" (سيبويه، د.ت، 12/1)، وفساد مصطلح أبي البقاء العُكْبَري "أقسام الكلام" (العكبري، 1995، ص43)، وصحةِ مصطلح ابن أم قاسم المرادي "أقسام الكلمة" (المرادي، د.ت، 20/1) هو لزوم منطقي؛ لأنه يلزم في الكُلّي (الكلمة) أن يكون جزءًا من ماهية الجزئي (الاسم أو الفعل أو الحرف)، فكما لا يجوز

أن يقال إن (الاسم كَلِم) أو إن (الاسم كلام)، فكذلك لا يجوز أن يقال: (أقسام الكَلِم) ولا (أقسام الكلام)؛ لأن الكلام ليس جزءًا من ماهية الاسم ولا الفعل ولا الحرف، فهذا لزوم منطقي احتج به المرادي.

بعد ما سبق تبين لنا أن لِلُّزومِ عند علماء الكلام والأصوليين مترادفين آخرين هما الملازمة والاستدلال، وقد فضّلنا "اللزوم" عنوانًا لدراستنا لشهرته في الدراسات القديمة والحديثة، ولأنه المصدر الذي اشتُقّ منه اسم الفاعل (اللازم) واسم المفعول (الملزوم)، وأما الملازمة فاسم الفاعل منها: مُلازِم، واسم المفعول: مُلازَم، وأما الاستدلال فقد يطلق حينًا ويراد به مفهومه العام: "إثبات الحكم المدّعى بدليله" (المرادي، د.ت، ص42-43)، فيشمل كل الأدلة. ويستعمل غيرُ باحثٍ (الالتزام) و(الاستلزام) و(التلازم) قاصدين اللزوم.

ثانيًا: التعليق على دراسة الغامدي:

خَصَّصَ الغامدي التمهيد لمفهوم التلازم، فذكر أنه دليل عقلي صرّح به الأصوليون ولم يُصرِّح به النحويون رغم أنهم طبّقوه، وعرّفه بأنه: الاستدلال بالملزوم على اللازم، أو باللازم على الملزوم. فهما دليلان، ولكل دليل طريقته، واختار دراسة دليل اللازم (الاستدلال باللازم على الملزوم) لأنه أكثر ورودًا عند النحويين (الغامدي، 2018، ص7-8). ورغم أنه ذكر تقسيمات مختلفة للتلازم في تمهيده فإنه لم يُعرِّف اللازم ولا الملزوم، ولم يُوضِّح متى يُعَدّ شيءٌ ملزومًا، ومتى يُعَدّ شيءٌ آخرُ لازِمَهُ؟ ولم يربط اللزوم بالقياس، وسيترتب على هذا إشكالات -سنذكرها- في تحليله لأنواع اللزوم وأمثلته.

واستبعد الغامدي اللازم الطبيعي من دراسته باعتباره ليس أصلًا من أصول النحو يُوَصِّل إلى الحكم (الغامدي، 2018، ص19)، ونقل حديث طه عبدالرحمن (عبدالرحمن، 2006، ص89-98) عن الاستلزام الطبيعي بأنه ما استُخْلِص من القول من دلالات، ونقل أيضًا تقسيمه للوازم الطبيعية إلى:

1. لوازم تحصل بالكلمة المفردة مثل لازم الترادف، ولازم التعاكس، واللازم الذي بين الخاص والعام.
2. ولوازم تحصل بالبنية حين تدُلّ بنية الجملة على جملة أخرى، مثل الاستلزام الدلالي (أن يكون ثمة قولان يلزم من صدق الأول صدق الآخر) كما في (أضْحَكَ زيدٌ عمرًا)؛ إذ يلزم منه (ضَحِكَ عمرٌو). والاستلزامِ التشارحي (أن تكون إحدى القولتين شرحًا للأخرى) كما في (ضرب زيدٌ عمرًا)؛ إذ يقتضي (عمرو ضربه زيد). [وهذا الاستلزام التشارحي غير مقبول عندنا؛ لأن معنى العبارة الأولى لا يقتضي الثانية؛ بسبب أن التغاير بينهما في ترتيب عناصر الجملة الفعلية يقتضي مقامًا مختلفًا للجملة].
3. ولوازم تحصل بالمقام الذي قيل فيه القول، ومثاله أن يسأل زيد عمرًا: (هل فرغت من الكتاب وسلّمته صاحبه؟)، فيجيب عمرو (قد فرغت من الكتاب). فسكوت عمرو عن السؤال الثاني لزيد (هل سلّمته لصاحبه) يدل على أنه لم يُسلِّمْه؛ لأنه لو كان سلّمه لأجابه عن سؤاله. [ونرى أن هذا المثال لا يُنْسَب إلى المقام، بل إلى محل اللفظ (منطوق القول)؛ لأن الحوار المذكور يغني في توقع المسكوت عنه دون الحاجة إلى مقامٍ خارج الحوار اللغوي المنصوص عليه].

ومن الواضح عندنا أن استبعاد الغامدي لكل اللوازم الطبيعية مبني على متابعة طه عبدالرحمن، وليس مبنيًّا على حقيقةٍ مفادها أن اللزوم لا يحصل إلا في عملية قياس. والفكرةُ الرئيسة لكتاب الغامدي هي أن يجعل اللزوم عند النحويين وأقسامه على طريقة اللزوم عند الأصوليين، لكنه لم يُوفَّق في تحليله؛ لأنه لم يُقدِّم لنا أنواع القياس عند الأصوليين، ولا علاقاته اللزومية، فلم يستنتج أن علاقة اللزوم تأتي من عملية القياس، ولم يطبق القياس واللزوم على تخريجات النحويين، ولذا سنسُدّ هذه الثغرة أولًا؛ لنعود إلى ما فعله الغامدي بعد ذلك.

يذكر محمود الزنجاني (ت656هـ) أن موضوع الفقه هو الحكم على أفعال العباد بالحلال أو الحرام أو الواجب أو المندوب أو المكروه، وأن الأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام تسمى أصول الفقه، وأن الأصول تُعِين على إحصاء الفروع التي تنبني على كل أصل وتندرج تحته، وضرب مثالًا على الفرق بين أصول الشافعية وأصول الحنفية (الزنجاني، 2006، 44-45)، فالأصول عنده هي التي تميز مجتهدًا عن آخر، أو مدرسة فقهية عن أخرى، ولابد من تطبيقها على كل الأمثلة، ونقصد بالأمثلة نماذج من أفعال العباد في أحوال عباداتهم ومعاملاتهم.

وساق أحمد القَرَافي (ت684هـ) أنواعًا كثيرة من الأدلة (الأصول)، منها الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب (القرافي، 2011، 401)، ويُفْهَمُ من عَمَلِهِ أن للأصول عنده مفهومين، أولهما أنها الأدلة، والدليل هو نوع المصدر الذي أَخَذَ منه المجتهد الحكم الذي اختاره في المسألة التي وقع فيها المكلَّف، وثانيهما أنها حفاظ النص الشرعي على القواعد اللغوية التي تضمن عدم انحراف ذهن المخاطب إلى معان لم يقصدها الشارع.

ويمكننا رسم خارطة توزيع أصول الفقه وموقع دليل اللزوم منها- عبر كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت771هـ)، فقد ذكر أن ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين:

1. الدليل نفسه: وهو المحتُوم بعودته إلى الشارع (الرسول صلى الله عليه وسلم)، إمّا بالنقل عنه مباشرة، أو بالقياس على ما قاله، أو باستصحاب الأصل العامّ الذي صرّح به الشارع وهو بقاء الأمور على حِلِّها ما لم يَنْزِل فيها نصّ يُحرِّمها، ولأجل ذلك يشمل الدليل نوعين:
 - الدليل الأصل: ويشمل الدليل النقلي (القرآن والسنة)، والدليل العقلي (الاستصحاب).
 - الدليل اللازم (الناشئ) من الأصل: ويشمل القياس والاستدلال (اللزوم).

2.متضمن الدليل: هو ما يُتَوَقَّع موافقته للشارع؛ لمعاصرته إياه، أو لاتفاق العلماء عليه في زمان واحد، ولأجل ذلك ينقسم إلى قول الصحابي والإجماع.

والذي يهمنا هو الدليل الناشئ من الأصل، لكي نفرق بين القياس واللزوم، فأما القياس فهو إلحاق صورة مجهولةِ الحكم بصورة معلومةِ الحكم لأجل جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، فالصورة المعلومة تسمى أصلًا، والصورة المجهولة تسمى فرعًا (التلمساني، 1998، ص186)، وللقياس أنواع أوردها التلمساني (التلمساني، 1998، ص185-186، 214-215، 220، 222) سنحلل علاقاتها وَفْق نظرية السبر؛ لتيسير فهمها:

1.قياس اللافارق: أن يعتقد المجتهد أن العلة التي أوجبت الحكم للمقيس هي العلة نفسُها التي أوجبت الحكم نفسَه للمقيس عليه، مثل أن يعتقد مجتهد أن النبيذ مُسْكر كالخمر، فيحكم بحرمته. وهذا تحليله:

المقيس عليه (الأصل)	الحكم (مُحرَّم، مكروه، مباح، فرض، واجب، مندوب، صحيح، باطل)	علة المقيس عليه	المقيس (الفرع)	علة المقيس
شرب الخمر	محرم	الإسكار	شرب النبيذ	الإسكار

2.قياس الشَّبَه: أن تتردد العلة بين علتين لحكمين مختلفين، فَيُنْظَرُ في أقواهما شبهًا، مثل التردُّد في حكم العبد في جواز تملُّكه، أيُشبَّه بالآدمي فَيُباحَ له التملكُ، أم يُشبَّه بالبهيمة فيُحْظَرَ عنه التملكُ؟

المقيس عليه	الحكم	علة المقيس عليه	المقيس	علة المقيس
الآدمي	جواز التملك	التصرف + التعقُّل	العبد المملوك	شبيه بالآدمي في التعقُّل
البهيمة	حظر التملك	عدم التصرف + عدم التعقل	العبد المملوك	شبيه بالبهيمة في عدم التصرُّف

3.قياس العكس: بأن يُنْظَرَ في حكم الأصل، فيُعْطَى النقيضُ (الفرعُ) عَكْسَ حُكْمِ الأصل، مثاله قول الحنفية: لمّا لم يجب الوضوء من قليل النوم لم يجب من كثيره؛ قياسًا على عكسه وهو البول، فالبول لمّا وجب الوضوء من قليله وجب من كثيره. وهذا القياس مركب من ثلاث قياسات كما يظهر من تحليلنا في الجدول:

المقيس عليه	الحكم	علة المقيس عليه	المقيس	علة المقيس
المتوضئ النائم قليلًا	صحة الوضوء	ذهاب العقل مؤقَّت بسبب النوم	المتوضئ النائم طويلًا	ذهاب العقل مؤقَّت بسبب النوم
المتنجّس بخروج بول قليل	بطلان الوضوء	خروج النجاسة	المتنجّس بخروج بول كثير	خروج النجاسة
المتنجّس بالبول مطلقًا	صحة الوضوء مطلقًا	إعمال قياس المتعاندين	المتوضئ النائم مطلقًا	بطلان الطهارة مطلقًا

أمّا اللزوم فله نوعان حدّدهما التلمساني (التلمساني، 1998، ص222):

1.لزوم ينشأ بطريق التلازم (التضامّ): وله ثلاث طرائق: استدلال بالمعلول على العلة، واستدلال بالعلة على المعلول، واستدلال بأحد المعلولين على الآخَر.

2.لزوم ينشأ بطريق التنافي (التنافر): وله ثلاث طرائق: تنافٍ بين حكمين وجودًا وعدمًا، وتنافٍ بين حكمين وجودًا فقط، وتنافٍ بين حكمين عدمًا فقط.

أولًا: مثال الاستدلال بالمعلول على العلة:

لو قلنا إن (العبادة التي لا يأثم تاركها) مقيس عليه، وإن حكمها: (نافلة)، وإن علة الحكم (عدم المواظبة على أدائها)، ثم أردنا أن نقيس عليها صلاة الوتر لكان ذلك غير مقبول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على صلاة الوتر، ومع ذلك حكم بعض الفقهاء على صلاة الوتر بأنها نافلة، فكيف عرفوا الحكم (النافلة) وهم لم يلاحظوا العلة (عدم المواظبة)؟ والجواب أنهم لاحظوا أن هناك علاقة سببية بين (كون الصلاة نفلًا) و(أداء الصلوات على الراحلة)، فكلّما حُكِمَ على صلاة بالنفل كان ذلك سببًا لجواز تأديتها على الراحلة، وهكذا أصبح حكمُ النفل سببًا، وأداءُ الصلاة على الراحلة مُسبَّبًا، فلمّا لاحظ هؤلاء الفقهاء أن النبي صلى الوتر على راحلته أصبح هذا لازمًا قادهم إلى الملزوم (جواز عدم المواظبة عليها) (التلمساني، 1998، ص223).

المقيس عليه	حكم المقيس عليه	علة المقيس عليه	المقيس	علة المقيس	المعلول (المُسبَّب الناشئ عن الحكم)	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
العبادة التي لا يأثم تاركها	نافلة (حالةُ حَدَثٍ)	عدم المواظبة عليها	صلاة الوتر	مجهولة	تأدية الوتر على الراحلة سيقود إلى الحكم عليها بالنفل	أولًا: تحليل المثال وفق العلاقة المنطقية: الحكم (كون الصلاة نافلة) سبب (ملزوم) يقودنا إلى مُسبَّبٍ (لازمٍ) هو (جواز تأديتها على راحلة)؛ لكننا لم نعثر في صلاة الوتر على السبب (الملزوم)، وعثرنا على المُسبَّب (اللازم المعلول)، فقادنا اللازم المعلول إلى الحكم على صلاة الوتر بأنها نافلة. ثانيًا: تحليل المثال وفق المنظور الأصولي: قال التلمساني إنه استدلال بالمعلول (تأدية الصلاة على الراحلة) على العلة (اعتبار الوتر نافلة)، ونخالفه لأن (اعتبار الوتر نافلة) ليس علة الحكم، بل هو الحكمُ نفسُه. ولعله قصد أننا إذا عرفنا (تأدية الوتر على الراحلة) استنتجنا إمكان إيقاع (عدم المواظبة على الوتر)، لكن تحليله يصبح علاقة منطقية بين علة (سبب) ومعلول (مُسبَّب) بالمفهوم المنطقي، وليس بين معلول وعلة بالمفهوم الأصولي.

ثانيًا: مثال الاستدلال بالعلة على المعلول:

مثاله احتجاج المالكية على أن بيع الغائب صحيح- بأنه حلال بقوله تعالى {وأحل الله البيع وحرّم الربا} [سورة البقرة:276]، وإذا كان حلالًا وجب أن يكون صحيحًا لأن الحِلّ علة دالة على الصحة (التلمساني، 1998، ص224). وبيع الغائب هو بيع ما غاب عن مجلس البيع، والأصل أن يعرف المشتري جنس المبيع ونوعه ومقداره، فالجنس مثل أن يكون أرزًّا، والنوعُ مثل أن يكون مِن شِرْكة كذا، والمقدارُ بالوزن أو الكيل أو نحوهما.

المقيس عليه	الحكم	علة المقيس عليه	المقيس عند المالكية	علة المقيس عند المالكية	المعلول (الشيء الذي ليس بعلة)	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
البيع المنصوص عليه في آية {وأحلَّ اللهُ البيعَ}	حلال (حالةُ حدثٍ)	لأن البيع إذا لم يكن فيه محظور فهو من ضرورات الحياة	بيع الغائب	كون بيع الغائب أحد أنواع البيع المنصوص عليه في الآية	صحة عقد بيع الغائب	أولًا: تحليل المثال وفق العلاقة المنطقية: العلاقة المنطقية بين الحِلّ وصحة العقد علاقة سببية، فتحليل بيع الغائب سبب لصحة عقده، فالحِلّ ملزوم، وصحة العقد لازم. ثانيًا: تحليل المثال وفق المنظور الأصولي: يرى التلمساني أنه استدلال بالعلة على المعلول (صحة عقد البيع)، ونخالفه لأن (كون بيع الغائب حلالًا) ليس علة بل حكمًا، فهو استدلال بالحكم على المعلول، إلا إذا قصد بالعلة: الملزوم عند المناطقة، ونستبعد ذلك؛ لأنه يستعمل مصطلحات الأصوليين.

ثالثًا: مثال الاستدلال بمعلول على معلول آخر:

[حين يقودنا أثر من آثار العلة إلى أثر آخر؛ فإن الأثر الأول نسميه "المعلول المستدَلّ به، والأثر الآخر: المعلول المستدَلّ عليه]. فأما المستدل به فإما أن يكون حقيقيًّا [ملاحظًا في القوانين التي جبل الله عليها الطبيعة] أو شرعيًا [حقيقته شرعية لا تخضع للقانون الطبيعي ولا العقلي]، وأما المستدل عليه فينبغي أن يكون شرعيًّا [يتعلق بدليل شرعي] (التلمساني، 1998، ص224).

ومثال المعلول الحقيقي المستدل به: احتجاج المالكية والشافعية على نجاسة العَظْم بعد الموت بأن العظم جزء من الحي يتألم الحيُّ بإبانته، وكل جزء يتألم الحي بإبانته فإنه ينجس بعد الموت. [فَعِلّة الطهارة هي الحياة، وعلة النجاسة هي الموت]، ومما ينشأ عن الحياة التألُّم، ويصاب به العظم كما

يصاب به غيره، وعند الموت يزول التألم، فهذا يعني أن (التألم في الحي) و(عَدَمَهُ في الميت) معلول حقيقي. فإذا مات المرء حَكَم الشرع على جسده بأنه نجس، وهو حكم شرعي لا علاقة له بالحقيقة والمنطق، وهنا نستدل بالمعلول الحقيقي (التألم عند الحياة وعدمه بعد الموت اللذان ينطبقان على الجسد والعظم) على المعلول الشرعي (أن العظم بعد الموت مما تحل عليه النجاسة في مفهومها الشرعي كما حلّت في سائر الجسد بالحكم الشرعي) (التلمساني، 1998، ص224).

المقيس عليه	الحكم	المقيس	علة المقيس والمقيس عليه	المعلول الحقيقي المستنتج من العلة	المعلول الشرعي المستنتج من المعلول الحقيقي	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
كل عضو يتألم الإنسان منه إذا أزيل	طاهر	العَظْم	الحياة	تألم الأعضاء الحية إذا نُزِعَتْ	عدم تألم العَظْم بعد الموت، ولأجل هذا فهو نجس بمفهوم المخالفة	أولًا: تحليل المثال وفق العلاقة المنطقية: العلاقة المنطقية بين المعلولين علاقة تعاند، لأن كل واحد منهما يمكن أن يكون ملزومًا (سببًا) يقود إلى الآخر (الملزوم المُسبَّب)؛ لكن لمّا كان استدلال المالكية والشافعية منطلقًا من المعلول الحقيقي لاستنتاج المعلول الشرعي، عُدّ المعلول الحقيقي ملزومًا، والمعلول الشرعي لازمًا. ثانيًا: تحليل المثال وفق المنظور الأصولي: نظر المالكية والشافعية إلى العلة (الحياة) على أنها سبب لتألُّم العَظْم إذا نُزِع، فاستنتجوا العكس أن العظم بعد الموت لا يتألم، ومادام قد حُكِمَ عليه بالطهارة حالَ الحياة، فلابد أن يُحْكَمَ عليه بالنجاسة حالَ الموت. ويرى التلمساني أن هذا استدلال بمعلول حقيقي (تألم العظم الحي إذا نُزِع) على معلول شرعي (نجاسة العظم الميت). ونخالفه بأنه استدلال بمعلول حقيقي على حكم المقيس (العظم الميت) وليس على معلوله.

رابعًا: مثال التنافي بين الحُكْمَيْنِ وجودًا وعدمًا:

مثاله احتجاج المالكية على عدم وجوب الزكاة على المِدْيانِ [الذي يقترض كثيرًا] بأن أخذه للزكاة وإعطاءه الآخرين إياها متنافيان وجودًا وعدمًا [متعاندان]، وذلك لأنه إما أن يكون غنيًّا أو يكون فقيرًا، ولا يمكن أن يكون غنيًّا وفقيرًا في الوقت نفسه (وهذا هو التنافي في الوجود) ولا ألا يكون فقيرًا ولا غنيًّا في الوقت نفسه (وهذا هو التنافي في العدم)، فإن كان غنيًّا وجبت عليه الزكاة ولا يحل له أخذها، وإن كان فقيرًا لم تجب عليه الزكاة وجاز له أخذها. وقد ثبت بالإجماع جواز أن يأخذ المديان الزكاة، فَوَجَبَ ألا يُعْطِيَ هو غيرَه الزكاة (التلمساني، 1998، ص225).

المقيس عليه	المقيس	حكم المقيس والمقيس عليه	أصحاب الرأي	العلة	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
زكاة الغني	زكاة المِدْيان	واجبة	الجمهور	بلغ المال النصاب وحال عليه الحول	أولًا: تحليل المثال وفق العلاقة المنطقية: أما العلاقة بين الغني والفقير فعلاقة تناقض؛ لأنه يجوز ألا يكون المرء غنيًّا ولا فقيرًا إذا كان راتبه يَسُدّ حاجاته الضرورية فقط. وأما العلاقة بين الواجب وغير الواجب فعلاقة تعاند. وأما العلاقة بين (أن يأخذ المديان الزكاة من غيره) و(أن يُعطى المديانُ الزكاةَ لغيره) فعلاقة تناقض؛

المقيس عليه	المقيس	حكم المقيس والمقيس عليه	أصحاب الرأي	العلة	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
زكاة الفقير	زكاة المِدْيان	غير واجبة	المالكية	كونه من الغارمين	لأنه يجوز ألا يأخذ وألا يُعْطِيَ. وأما العلاقة بين (أن يستحق المديان الزكاة) و(ألا يستحق المديان الزكاة) فعلاقة تعاند. وكل طرف في علاقة التناقض أو التعاند يمكن أن يكون ملزومًا يستدعي الطرف الآخر اللازم. ثانيًا: تحليل المثال وفق المنظور الأصولي: الحُكْمانِ (واجب-غير واجب) متعاندان؛ لأجل هذا لا يمكن أن يجتمعا في المِدْيانِ في زمن واحد، ولإثبات أن أحدهما غير صحيح استدل المالكية باتفاق العلماء على جواز أن يأخذ المِدْيانُ الزكاة من غيره لأنه من الغارمين، ومادام مستحقًّا للزكاة فكيف تُفْرَضُ عليه الزكاة في الوقت نفسه؟!

خامسًا: مثال التنافي بين الحكمين وجودًا فقط:

مثاله احتجاج الجمهور على نجاسة المني بأن نجاسة المني وجواز الصلاة يتنافيان في الوجود فقط [أي يتناقضان]، ويُنكرُ الشافعيةُ علاقة التنافي في الوجود بينهما، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها (التلمساني، 1998، ص225-226)، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْلِتُ المنيَّ من ثوبه بعِرْقِ الإذْخِر، ويحتّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه) (السيوطي، 2004، رقم 7032)، وذلك لأن عَرْكَ الثوب دون غَسْلِهِ بالماء لا يزيل كل المني.

المقيس عليه	المقيس	حكم المقيس	علة المقيس	أصحاب الرأي	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
اجتماع الصلاة والنجس	اجتماع الصلاة والمنى	غير جائز (حالةُ العلاقة)	لأجل علاقة التناقض بين جواز الصلاة ونجاسة المني، فلا يمكن أن يجتمعا في مؤمن في زمن واحد.	الجمهور	أولًا: تحليل المثال وفق العلاقة المنطقية: العلاقة بين المني والصلاة علاقة تبايُن من منظور المناطقة، وليست علاقة تناقض؛ لعدم استحالة اجتماعهما في الواقع بغض النظر عن حكم هذا الاجتماع شرعًا؛ لذا لا تنشأ بينهما ملازمة؛ إذ لا يلزم عقلًا من ذكر أحدهما استدعاء الذهنِ للآخَر. ثانيًا: تحليل المثال وفق المنظور الأصولي: ينكر غيرُ الشافعية أن يجتمع (جواز الصلاة) و(نجاسة المني) في امرئ مؤمن في زمن واحد، لأنهما حُكْمانِ متناقضان، ويرى الشافعية أنهما لو كانا متناقضين لما اكتفى النبي بفَرْكِ المنى من الثوب دون غَسْلِهِ بالماء.
اجتماع الصلاة والنجس	اجتماع الصلاة والمني	جائز	لو كان بين المني وجواز الصلاة تناقض، لما جاز أن يكتفي النبي بفرك الثوب المتلبس بالمني؛ لأن هذا الفرك لا يُزِيل المني بالكُلّية كما يزيله الماء.	الشافعية	

سادسًا: مثال التنافي بين الحكمين عدمًا فقط:

مثاله احتجاج المالكية على طهارة ميتة البحر بعدم تحريم أكلها؛ لأنه لا يمكن الجمع بين عدم طهارة الشيء وعدم جواز أكله؛ إذ هما متنافيان في العدم، ومادام قد ثبت جواز أكل ميتة البحر فإنه لابد أن يكون طاهرًا. ودليل حِلّ ميتة البحر قوله صلى الله عليه وسلم عن البحر: (هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ ميتتُه) (التلمساني، 1998، ص226).

المقيس عليه	المقيس	حكم المقيس	علة المقيس	أصحاب الرأي	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
المَيْتة	مَيْتةُ البحر	مُحرَّمة	نجاسة ميتة البحر رغم جواز أكله؛ لأن جواز أكله استثناء.	غير المالكية	أولًا: تحليل المثال وفق العلاقة المنطقية: العلاقة بين (عدم طهارة ميتة البحر) و(عدم حرمة أكله) علاقة تبايُن من منظور المناطقة، وليست علاقة تناقض؛

المقيس عليه	المقيس	حكم المقيس	علة المقيس	أصحاب الرأي	تحليل المثال وبيانُ اللزوم الحاصل فيه
المَيْتة	مَيْتةُ البحر	جائزة	طهارة ميتة البحر؛ لأن عدم الطهارة وعدم الحِلّ متناقضان لا يمكن أن يجتمعا في كائن معين في زمن واحد.	المالكية	لعدم استحالة اجتماعهما في الواقع بغض النظر عن حكم هذا الاجتماع شرعًا. ثانيًا: تحليل المثال وفق المنظور الأصولي: يُجِيز غيرُ المالكية أن يجتمع (عدم طهارة ميتة البحر) و(عدم حرمة أكله) في زمن واحد، لأنهما حُكْمانِ غير متناقضين، ويخالفهم المالكية لاعتقادهم بعلاقة التناقض بينهما.

وخلاصة الاتفاق والافتراق بين القياس واللزوم عند الأصوليين نلخصها فيما يلي:

1. المجتهد بطريق القياس والمجتهد بطريق اللزوم كلاهما ينطلق من وجود عملية قياس فيها أربعة أركان على الأقل: (مقيس عليه، علة، حكم، مقيس).
2. المجتهد الذي يُعْمِلُ القياس كلُّ همّه أن يسأل نفسه: أيعطي المقيسَ حكم المقيس عليه أم لا؟ ولذا ينطلق من العلة، فإذا رأى العلة التي في المقيس عليه موجودة في المقيس، أعطى المقيس نفس حكم المقيس عليه، وإذا رأى العلة في المقيس عكسَ العلة التي في المقيس عليه، أعطاه عكس حكم المقيس عليه.
3. المجتهد الذي يُعْمِلُ اللزومَ كلُّ هَمِّه البحثُ عن علاقة منطقية لا تنفك بين طرفين، وهذان الطرفان قد يكونان ركنين من أركان القياس الأربعة، أو يكونُ أحدُهما ركنًا والثاني معلولًا، أو يكونان معلولين. المهم أن يعرف: مَن منهما الملزوم؟ ومن منهما اللازم؟ ولأجل أن يَعْرِفَهما يعتقد التلمساني أن عليه أن يَسْلُكَ طريقة من الطرائق الست التالية (التي فصّلناها في الجداول السابقة):

أ. الاستدلال بالمعلول (المُسبَّب/اللازم) على الحكم (حكم المقيس/الملزوم) الذي كان سببًا للمعلول، وهذا الذي يسميه التلمساني الاستدلال بالمعلول على العلة، وقد أوضحنا أنه ليس استدلالًا على العلة، بل على حكم المقيس.

ب. الاستدلال بحكم المقيس (السبب/الملزوم) على المعلول (اللازم)، وهذا الذي يسميه التلمساني الاستدلالَ بالعلة على المعلول، وقد أوضحنا أنه استدلال بحكم المقيس وليس بالعلة.

ت. الاستدلال بمعلول (مُسبَّب/لازم) على حكم المقيس (الملزوم)، وهذا الذي يسميه التلمساني استدلالًا بمعلول على معلول آخر، وقد أوضحنا أن الآخر ليس معلولًا بل حكمَ المقيس.

ث. الاستدلال بعدم إمكان أن يجتمع الحُكْمانِ في المقيس وعدم إمكان أن يرتفعا معًا- على ضرورة بقاء أحدهما في المقيس وارتفاع الآخر عنه، وبذلك يصح أن يكون كل واحد من الحكمين ملزومًا أو لازمًا للآخر، وهذا الذي يسميه التلمساني التنافي بين الحُكْمَيْنِ وجودًا وعدمًا.

ج. الاستدلال بعدم إمكان أن يجتمع الحُكْمانِ في المقيس مع إمكان أن يرتفع كلاهما عن المقيس- على جواز بقاء أحدهما، وبذلك يصح أن يكون كل واحد من الحكمين ملزومًا أو لازمًا، وهذا الذي يسميه التلمساني التنافي بين الحكمين وُجُودًا فقط.

ح. الاستدلال بعدم إمكان أن يرتفع الحُكْمانِ عن المقيس مع إمكان أن يبقى كلاهما- على جواز ارتفاع أحدهما، وبذلك يصح أن يكون كل واحد من الحكمين ملزومًا أو لازمًا، وهذا الذي يسميه التلمساني التنافي بين الحكمين عَدَمًا فقط.

ومن وجهة نظرنا تتجاوز طرائق اللزوم هذه الطرائق الست بمئات؛ لأن العلاقات المنطقية في نظرية السبر -وقد ذكرنا أنواعها- لا تقل عن 18 علاقة، فإذا ضربنا عدد العلاقات بعدد أركان القياس والمعلولات- لَخَرَجَتْ لنا مئاتُ الطرائق، وهذا ما سنحاول توضيحه أكثر في المبحث الأخير المتعلق بأنواع القياس النحوي وعلاقاته اللزومية؛ لِنُبيِّنَ الإضافات الكثيرة في أنواع علاقة اللزوم التي فاق بها النحويون الأصوليين؛ لاختلاف طبيعة اللغة عن طبيعة الشرع.

إن كل أنواع اللزوم المربوطة بالقياس الأصولي -التي ذكرها التلمساني- تابعة للقياس الشرطي المكوَّن من قضيتين الذي يسمّيه الطوفي الاستدلال الاستثنائي، وبقي أن نمثّل للّزوم الناتج عن الاستدلال الحملي (القياس الشرطي المكوّن من ثلاث قضايا فأكثر) عند الأصوليين، وقد ذكر أمثلته عبدالعزيز الغامدي، ومنها: (لو صَحّ الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية)، فهو يتركب من الملزوم (لو صح الوضوء بغير نية)، واللازم (لصح التيمم بغير نية). ويُؤوَّل إلى قياس شرطي استثنائي فيه أربع قضايا: (لو صح الوضوء بغير نية، لَلَزِمَ منه صحة التيمم بغير نية؛ لكن لمّا انتفى الملزوم، كان دليلًا على انتفاء اللازم) (الغامدي، 2018، ص23).

وبعد أن بيّنّا أن اللزوم لا ينفك عن القياس، نُعِيد ما قلنا أن الغامدي لم يُدْرِك أن اللزوم مرتبط بالقياس، ولذا لم يُطبِّق القياس واللزوم على تخريجات النحويين، بل نراه يتابع آراء غيره حتى لو كان بعضُها ينقض بعضًا، فهو من جانب ينقل رأي محمد بن محود الأصفهاني أن التلازم قياس

استثنائي، ويَدْعَمُهُ بمثال (الغامدي، 2018، ص23-24)، ومن جانبٍ ثانٍ يعتقد اعتقاد ابن تيمية أن قياس المناطقة مخالف للفطرة، وأن التلازم قد يحدث دون حاجة إلى قياس (الغامدي، 2018، ص23)، ومن جانب ثالث يرى أن النحويين أفادوا من نهج الأصوليين في بناء أصول نحوية على غرار أصول الفقه؛ لكنهم لم يُفْرِدوا اللازم دليلًا عقليًّا مستقلًّا (الغامدي، 2018، ص39-40). وقد أوضحنا فيما سبق أن التلازم لابد أن يحدث في قياس، سواء كان قياسًا استثنائيًّا أو غير استثنائي، ورغم أن الغامدي يعترف أن أصول النحو مبنية وَفْقَ أصول الفقه، فإنه لم يُكلِّف نفسه دراسة أنواع القياس عند الأصوليين ولا عند النحويين، فأنّى له أن يُدْرِكَ حقيقة اللزوم وأنواعه؟!

إن للزوم عند الغامدي طريقتين مبنيتين على الطَّرَفِ الذي ينطلق منه المجتهد، وهما: أن يَسْتَدِلَّ باللازم على الملزوم، أو أن يستدل بالملزوم على اللازم، ولأجل أن الأول أكثر شيوعًا خصّه بدراسته تلك.

1. الاستدلال بالملزوم (الانتقال من الملزوم إلى اللازم):

يقول الغامدي إننا في الاستدلال بالملزوم نستعمل (لمّا) الشرطية، نحو قولهم: (لمّا وجبت الزكاة في مال البالغ للعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي وهي دفع حاجة الفقراء، لَزِمَ أن تجب في مال الصبي) (الغامدي، 2018، ص23). ولو تأمّل الغامدي لوجد أن المثال الذي أورده ما هو إلا قياس متضمِّنٌ لزومًا، فأمّا المقيس عليه فهو الملزوم (جملة الشرط)، وأما المقيس فهو اللازم (جملة الجزاء)، وأما العلة الجامعة بينهما فواردة في جملة الشرط، وأما الحكم (وجوب الزكاة) فوارد في جملة الشرط في حق المقيس عليه، وورد في جملة الجزاء في حق المقيس. ثم إن تمثيله للملزوم واللازم بجملة (لمّا) الشرطية لا يُقدِّم للقارئ تعريفًا دقيقًا لِلّازم ولا للملزوم.

2. الاستدلال باللازم (الانتقال من اللازم إلى الملزوم):

ويُعرِّفه الغامدي بطريقة التمثيل نفسها فيقول: إنه استدلال نستعمل فيه (لو) [الدالة امتناع الجزاء لامتناع الشرط]، وله صورتان (الغامدي، 2018، ص27-28):

1. الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم: وذلك حين تكون جملتا الشرط والجزاء مُثْبَتَتَيْنِ، مثل قولهم (لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في الآلئ) (الغامدي، 2018، ص23). [وذلك لأنه لم يرد دليل في الحُلِيّ وهي أعمّ من اللآلئ؛ لكن ورد دليل على عدم الزكاة في أحد أنواعها وهو اللآلئ، فاجتهد بعض الأصوليين في الحكم على الجنس بحكم النوع. وهذا اجتهاد لا يتفق عليه الأصوليون؛ لأن الحكم على الخاص لا يقتضي الحكم على العام، فلا يقال مثلًا إنه لمّا حَرُمَ لحم الخنزير جاز قياسُه على سائر لحوم الحيوانات الثديية؛ وإنّما يُجوِّزونه حين يُفْتَقَدُ الدليل في العام، فيُلْتَمَسُ في الخاص. وفي الاستدلال باللازم يصبح اللازم هو الأصلَ المقيس عليه لوجود دليل شرعي على حكمه، ويصبح الملزوم هو الفرعَ المقيسَ المجهولَ حُكْمُه]
2. الاستدلال بثبوت اللازم على ثبوت الملزوم: وذلك حين تكون جملتا الشرط والجزاء منفيَّتَيْن؛ لأن (لو) أداة امتناع، فنفي الامتناع إثبات، كما في استدلال الجمهور على جواز اجتهاد الصحابي مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم في البلدة نفسِها بقولهم (لو لم يَجُز اجتهاد الصحابة في البلدةِ التي يكون فيها النبي صلى الله عليه وسلّم حاضرًا لَمَا وَقَعَ) [فهو بمعنى (وقع اللازم غير المتوقع وهو اجتهاد الصحابة في حضرة النبي، فدلّ هذا على جوازه)]

وقد اضطُرِرْنا إلى إضافة ما بين القوسين المعقوفين [...] في النوعين اللذين ذكرهما الغامدي؛ لأن سكوته عن هذه الإضافات لا يُسْعِف في فهم نَوْعَي الاستدلال باللازم، ولو أنه أضاف ما أضفناه لَتَبَيَّنَ له أن الاستدلال باللازم قياس أيضًا، واكتشافُ القياسِ لا يحتاج إلى تأمُّل طويل؛ لأن القياس في أيسر معانيه أن تسأل المجتهد: ما الذي حَمَلَك على أن تُثْبِتَ هذا الحكم لذلك الشيء أو تنفيه عنه؟ فيجيبك: لأني وجدت علاقة بينه وبين شيء آخر أُعْطِيَ الحكمَ نفسَه أو نُفِيَ عنه.

ويمكننا -بالتحليل السَّبْرِيِّ- أن نَخْلُصَ من نَوْعَي الاستدلال باللازم أن الاستدلال باللازم يعني: إمّا الاستدلال بإثبات حكم اللازم (النوع) على إثبات حكم الملزوم (الجنس)، أو الاستدلال بانتفاء حكم اللازم (النوع) على انتفاء حكم الملزوم (الجنس).

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي وهندسة القياس النحوي ولزومِه:

بين القياس والحَمْل النحويَّيْنِ عمومًا وخصوصًا مُطْلَقَيْن، فالقياس أعمُّ من الحَمْل مُطْلقًا، لأن له مفهومين: القاعدة والحَمْل، فأمّا القاعدة فهي الظاهرة اللغوية التي غلبت أمثلتها على ما عارضها في بابها الصوتي أو الصرفي أو النحوي حتى صارت قاعدة، فَكَثْرة أمثلة الظاهرة لا تكفي لاعتبار الظاهرة قياسًا أي قاعدة؛ بل لابد من غلبتها على ما خالفها في بابها. وأمّا الحمل فهو أن يُخْضِعَ المتكلم العربي أو النحوي مثالًا أو بابًا لحكمِ مثالٍ آخر أو بابٍ آخر؛ على أن تكون هناك علاقة تماثل أو تشابه أو اطراد أو تضاد بين المحمول والمحمول عليه، وهذه العلاقة (أو الجامع) تسمى العلة (الكندي، 2023، ص51-52).

والذي يُهمّنا هنا هو الحَمْل، وقد فصّل له الأصوليون النحويون 9 أنواع بالنظر إلى زوايا مختلفة، وسمَّوا بعض هذه الزوايا وتركوا تسمية بعضها، وكذلك سمَّوا بعض أنواع الحمل وتركوا تسمية بعضها، وهذه الأنواع التسعة هي: حمل الأصل على الفرع، وحمل الفرع على الأصل، وحمل النظير على

النظير في لفظه ومعناه، وحمل النظير على النظير في لفظه وضده في المعنى، وحمل النظير على النظير في معناه وضده في اللفظ، وحمل الضد على الضد في اللفظ والمعنى، وقياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد (الكندي، 2023، ص51).

وأضاف خالد الكندي في دراسته "الحمل في النحو بين واقع اللغة وميتافيزيقا التعليل وهندسة التجريد" 28 نوعًا من الحمل لم تكن معروفة عند المتقدمين، وهي: الحمل الفطري، والحمل الميتافيزيقي. والحمل المحسوس، والحمل المعنوي، والحمل المركب. وحمل المثال على المثال، وحمل المثال على الباب، وحمل الباب على المثال، وحمل الباب على الباب، وحمل المثال على المثال. وحمل مثال من باب على مثال من الباب نفسه، وحمل مثال من باب على مثال من باب آخر، وحمل مثال من باب على باب آخر، وحمل باب على مثال من بابه، وحمل باب على مثال من غير بابه، وحمل باب على باب آخر. وحمل السلب، وحمل الإيجاب. والحمل الواقعي، والحمل الانطباعي. والحمل المطرد والحمل الشاذ. وحمل الأصل على الأصل، وحمل الفرع على الفرع. والحمل الخطأ والحمل الصحيح. والحمل الواقع على وحدة، والحمل الواقع على علاقة.

ويمكن العودة إلى بحث الكندي لمعرفة المصادر التي اعتمدها في تقسيماته، وستكون إضافتنا العلمية هنا بأن نحول تحليلاته السردية إلى هيكل لأنواع القياس النحوي مُزوَّد بجداول توضِّح كل نوع، ثم نربطها باللزوم والذكاء الاصطناعي.

يرى الكندي أنه يمكن أن ننظر إلى الحمل من زوايا مختلفة، وفي كل زاوية تخرج لنا أنواع من الحمل، وذلك على النحو الآتي:

الزاوية الأولى: تقسيم الحمل على حَسْبِ القائس

1) حَمْلٌ فِطْرِيّ يقوم به المتكلم.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
المُذكَّر الموصوف باللون الأحمر	القَلَمُ أحمرُ	أحمر	الاتحاد في الوصف والتذكير

2) حملٌ ميتافيزيقي يتخيله الأصولي النحوي.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
العُمْدة	السيارةُ زاهيةٌ	الرفع	افتقار الجملة إليه

الزاوية الثانية: تقسيم الحمل على حسب نوع الحكم الذي يُمْنَح للمحمول: ألفظ أم معنى؟

1) حملٌ محسوس: يُمْنَح فيه المحمولُ لفظًا فقط، سواء كان شكلًا أو صوتًا.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
تمييز النسبة	أَتَهْجُرُ ليلى للفراقِ حبيبَها وما كان نَفْسًا بالفراق تَطِيبُ	تقديم تمييز النسبة على مُمَيَّزِهِ	كون التمييز مُحوَّلًا عن فاعل

2) حملٌ معنوي: يُمنَح فيه المحمول معنى فقط.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
العِلْم	الظنّ نحو {وَظَنُّوا أن لّا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلّا إلَيْهِ}	جعلُ الظنِّ بمعنى اليقين	كونهما من أفعال القلوب

3) حملٌ مُركَّب: يُمنَح فيه المحمول لفظ ومعنى.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
تَظُنُّ	الفعل يقول نحو (أتقول زيدًا قائمًا؟)	إعطاء القول معنى الظن وعَمَلَهُ	وقوعه في استفهام

الزاوية الثالثة: تقسيم الحمل على حسب كُلٍّ من نوع المحمول والمحمول عليه: أكُلِّي أم جُزئي؟

1) حملُ مثالٍ (جزئيّ) على مثالٍ (جزئيّ).

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
يتلذذ	{عينًا يَشْرَبُ بها عبادُ اللهِ}	تضمين يشرب معنى يتلذذ وتعديته بالباء	الاختصار في الكلام دون لبس

2) حملُ مثال على باب (كُلِّيّ):

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الأسماء	زيدٌ في (صام زيدٌ رمضانَ)	الرفع	الفاعلية

3) حملُ باب على مثال:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
(عسى الغُوَيْرُ أبْؤسًا)	باب خبر عسى	إفراد خبره	كون المَثَل شاهدًا مُعْتَبرًا

4) حملُ باب على باب:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
باب الفاعل	باب نائب الفاعل	الرفع	كونهما مُسْنَدًا إليه

الزاوية الرابعة: تقسيم الحمل بحسب علاقة المحمول بالمحمول عليه في العموم والخصوص

1) حمل مثال من باب على مثال من الباب نفسه:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
أن يتعلم الطالب كيف يؤكِّد الفعل (يَدْرُسُ) بنون التوكيد الثقيلة	يَكْتُب	توكيده بنون التوكيد الثقيلة	كونهما فعلًا مضارعًا

2) حمل مثال من باب على مثال من باب آخر:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الفعل (أُدْخِلُ)	الفعل (أُصَلِّبُ) في {ولأُصلِّبنّكم في جُذُوع النخل}	تضمينه معناه وتعديته بـ(في)	اختصار الكلام مع عدم اللبس

3) حمل مثال من باب على باب آخر:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
اسْتَفْعَلَ	(ذئب) من باب فِعْل	جَعْلُه على وزنه: (اسْتَذْأبَتِ الرّيحُ)	الاتساع في الاشتقاق لسدّ حاجة اللغة

4) حمل باب على مثال من بابه:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
{فأوجَسَ في نفسِهِ خِيفةً مُوسى}	باب الضمير	جواز تقدُّم الضمير على صاحبه الفاعل	لأن الضمير يُعْطى قُوّة فاعله في التقدُّم على عناصر الجملة

5) حمل باب على مثال من غير بابه:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
لفظة الكَلْم ومعناها الجُرْحُ المُؤثِّر	كُلُّ كلامٍ في اصطلاح النحويين	إعطاؤه معنى التأثير وجعله مصطلحًا دالًّا على الجملة المفيدة (المؤثِّرة)	بجامع الاشتقاق الذي بينهما

6) حمل باب على باب آخر:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
حروف المعاني	الأسماء التي أشبهت حروف المعاني في عدد حروفها	البناء	الشَّبَهُ في عدد الحروف

الزاوية الخامسة: تقسيم الحمل على حسب مدى تمكّن المحمول من الحكم

1) حملُ سَلْب: هو قياس حَجْب الحكم عن المحمول.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
شبه الجملة (الظرف أو الجار والمجرور)	شِبْه الجملة في (ضُرِبَ زيدٌ بالعصا)	مَنْعُ شبه الجملة من أن تكون نائب فاعل	وجود المفعول به

2) حملُ إيجاب: هو قياسُ إيقاعِ الحكم على المحمول.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
المفعول به	المفعول به المفهوم في (ضُرِبَ زيدٌ بالعصا)	جعل المفعول به نائب فاعل	لأن الفعل خَبَر لا بُدّ له من مُخْبَرٍ عنه

الزاوية السادسة: تقسيم الحمل بحسب المحل الذي يستقر فيه الحكم

1) حمل واقعي: هو الذي يقتصر على إيقاع الحكم على المحمول أو حجبه عنه، سواء كان حملًا من وضع المتكلم أو من تخيُّل الأصولي.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
المصادر أو اسم الفعل	رُوَيْد	تأويله إلى (تَمَهَّلْ) أو (أمْهِلْ)	لأنه يقع نعتًا نحو (ضَعْه وضعًا رويدًا) كما تجعل المصدر نعتًا نحو (رأيتُ زيدًا قاضيًا عَدْلًا)، ويقع موقع فعل الأمر نحو (رويدَ زيدًا) أي أمْهِل زيدًا.

2) حمل انطباعي: هو الذي يتجاوز إيقاع الحكم أو حجبه عن المحمول إلى إبداء رأي الأصولي في درجة قبول الحكم أو درجة رفضه.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة	درجة قبول الحكم أو رفضِه
الصفة المشبهة المضافة إلى ضمير	"حَسَن" في (مررتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وجهِه)	جائز عند سيبويه	الضمير يقوم مقام أداة التعريف في تعيين المضاف إليه	منعه أكثر النحويين

الزاوية السابعة: تقسيم الحمل من حيث الاطراد

1) حمل مطِّرد: يغلب على أمثلة الباب المحمول، مثل جزم المضارع إذا سبقته (لم).

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
المضارع المسبوق بـ(لم)	"يكتب" في (لم يكتبْ زيد)	الجزم	لأنه الغالب في لغات العرب.

2) حمل شاذ: يخالف أمثلة الباب المطرد، مثل جزم المضارع (يكون) بحذف حرفَيْه الأخيرين الصحيح والعلة؛ فهذا مسموع عند العرب في هذا الفعل؛ لكنه مخالف لباب المضارع الصحيح الآخِر.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
المضارع المجزوم	المضارع (يكون)	حذف حرفَيْه الأخيرين العلة والصحيح نحو {ولم أكُ بَغِيًّا}	ورود هذا الفعل شاذًّا عن سائر الأفعال المضارعة، وذلك لخِفّته (كثرة استعماله)

الزاوية الثامنة: تقسيم الحمل من حيث أصالة المحمول والمحمول عليه

1) حمل الأصل على الأصل: هذه الصورة تُسمَّى الاستصحاب، ومعناه تمسُّك النحوي بأصول النحاة (أي قواعدهم) في الحكم على الظاهرة العارضة له حين لا يُوجَد لها دليل من السماع؛ ولا يمكن حملها على غير بابها؛ فالتمسك بأصولهم يعني التمسك بما يغلب على باب تلك الظاهرة المستصحبة.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الأسماء	الاسم (بُخَا)	الإعراب التقديري	الأصل في الأسماء الإعراب

2) حمل الأصل على الفرع: الأصل أن يُحافظ الفعل على حروفه الأصلية حالَ تصريفه؛ وخروجُه عن هذا فرع، وقد وجدنا أن الأفعال التي قُلِب فيها حرف اللين ألفًا وفُتِح ما قبلها مثل (استقام، واستدان، واستعان) قد غلبت على أصلها حتى حُمِلت أمثلة هذا الباب على الفرع لا على الأصل.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الأفعال التي قُلِب حرفُ اللين فيها ألفًا في باب اسْتَفْعَلَ نحو: اسْتَقَام، استعان، استغاث	الأفعال التي من باب اسْتَفْعَلَ إذا كانت عينُه حرف لين مثل استقوم واستتيس واستنوق	تُقْلَبُ عين الفعل ألفًا لانفتاحها، فيصير ما قبلها مفتوحًا بعد أن كان ساكنًا.	للتخفيف

3) حمل الفرع على الأصل: يمكن أن نسعى هذا الصنف الحمل الإلحاقي؛ لأنه يسعى إلى جبر الشاذ في اللغة وإلحاقه أو إخضاعه لحكم نظائره الغالبة في بابه؛ حتى لو كان السماع لا يؤيد ذلك.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الفعل الماضي	وَدَعَ	إنشاؤه من العَدَم رغم شذوذه في السماع	لأن لكل مضارع ماضيًا

4) حمل الفرع على الفرع:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الفعل استقامَ	المصدر استقامة	الأصل أن يُقال (اسْتِقْوام) قياسًا على بابه (اسْتِفْعَال)؛ لكن لمّا كانت عين المصدر واوًا مفتوحة قُلِبَتْ ألفًا وفُتِحَ ما قبل الألف، فصار المصدرُ: (اسْتِقاام)، ثُمّ قُلِبَت الألف المنقلبة عن الواو وبقيت ألف المصدر، وعُوّضَتْ الألف المحذوفة بالتاء، فصار: اسْتِقَامة.	لأن المصدر يتبع فعله في عِلَل التصريف

الزاوية التاسعة: تقسيم الحمل من حيث وجود علة من عدمها

1) الحمل الخطأ: قد يحمل القائس محمولًا على محمول عليه ويعطيه حكمه وليس بينهما أدنى جامع، وإنما غرضه التدريب على الميزان.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة	حُكْمُ القياس
اسْتَفْعَلَ	فِضّة	جَعْلُها على وزنه: اسْتَفْضَضَ	تدريب المتعلم	قياسٌ خطأٌ لا يُقْبَلُ إلا في التعليم

2) الحمل الصحيح: أن يحمل القائس محمولًا على محمول بعلة جامعة بينهما؛ كأن يُحْمَلَ (غانم) على سائر أمثلة العَلَم العربي المذكَّرَ فيجعله متمكِّنًا أمْكَنَ.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة	حُكْمُ القياس
العَلَم المُذكَّر	غانِم	تنوينه تنوينًا أمْكَنَ	الأصل في الأسماء التنوين الأمكن	قياسٌ صحيح لاطراد أمثلته في لغة العرب

الزاوية العاشرة: تقسيم الحمل من حيث أوجه العلاقة اللفظية والمعنوية بين المحمول والمحمول عليه

1) حمل النظير على نظيره في اللفظ والمعنى:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
اسم التفضيل (زيدٌ أمْلَحُ من عمرو)	فعل التعجب (ما أمْلَحَهُ!)	تصغير فعل التعجب (ما أُمَيْلِحَ زيدًا) قياسًا على تصغير اسم التفضيل (رأيتُ زيدًا أُمَيْلِحَ مِنْ عمْرٍو)	متناظران في اللفظ، ومتفقان في الدلالة على شدة ملاحة زيدٍ وفَوَاقِهِ في الحُسن على غيره

2) حمل النظير على نظيره في اللفظ وخلافِه في المعنى:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
(إنْ) الزائدة بعد ما النافية (وما إنْ طِبُّنا جُبْنٌ ولكن * منايانا ودولةُ آخرينا)	(إنْ) بعد ما الموصولة، وبعد ما المصدرية	زيادة (إنْ) بعد ما الموصولة (يُرَجِّي الفتى ما إن لا يراه * وتَعْرِضُ دونَ أدناهُ الخُطُوبُ) وبعد ما المصدرية (ورَجّ الفتى للخيرِ ما إن رأيتَه * على السِّنّ خيرًا لا يزالُ يزيدُ)	التناظر في اللفظ، وإن اختلفا في المعنى

3) حمل النظير على نظيره في المعنى وضده في اللفظ:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
(مَلِئْتُ من الطعام) و(قَدَحٌ مَلْآنُ) و(طاسيةٌ مَلْأى)	(قَدَحٌ نَصْفانُ وجُمْجُمَةٌ نَصْفَى) و(قَدَحٌ وجُمْجُمَةٌ قَرْبَى)	جَعْل (نَصْفَان) و(قَرْبَى) على وزن (مَلْآن) و(مَلْأى)	التناظر في معنى التشبُّع، وإن اختلفا في اللفظ

4) حمل الضد على الضد في اللفظ والمعنى:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
العَلَم المؤنث	زَيْد	المنع من الصرف: (جاءتْ زَيْدُ)	الاتساع في اللغة رغم اختلافهما في اللفظ والمعنى

الزاوية الحادية عشرة: تقسيم الحمل حسب نوع المحمول: أمسبورواحد هو أم مفهوم مركب من مجموعة مسبورات

1) حملٌ واقعٌ على نوع واحد من المسبورات:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة	نوع المسبور المقيس
اسْتَفْعَلَ	الذئب	جعلُه على وزن استفعل: (اسْتَذْأبَتِ الرِّيْحُ)	الاتساع في الاشتقاق لسدّ حاجة اللغة	نوع واحد من المسبورات الأساسية

2) حملٌ واقع على مفهوم مُركَّب من مسبورات:

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة	نوع المسبور المقيس
الفاعل	نائب الفاعل	الرفع	كونهما مسندًا إليه	مفهوم مركب من مجموعة مسبورات

الزاوية الثانية عشرة: تقسيم الحمل من حيث مدى اتحاد المحمول والمحمول عليه في العِلَّة

1) قياس العِلَّة (أو قياس الإخالة أو قياس المناسبة): أن تكون العلة الموجبة لحكم الأصل هي نفس العلة الموجبة لحكم الفرع.

المقيس عليه	المقيس	الحكم المُعْطى للمقيس	العلة
الفاعل	نائب الفاعل	الرفع	كونهما مسندًا إليه

2) قياس الشبه (أو إلغاء الفارق): هدفه تسويغ شذوذ الفرع ببيان سبب إلحاقه بالأصل، لكنه يختلف عن قياس العلة في أنه لا يهمه أن تكون العلة الموجبة لحكم الأصل هي نفس العلة الموجبة لحكم الفرع، بل يُعلِّل هذا القياسُ الشَّبَهِيُّ وجودَ الحكم في الفرع بأن الفرع يشبه الأصل في بعض النواحي، سواء كانت نواحي بنيوية أم دلالية.

المقيس عليه	علة المقيس عليه	حكم المقيس	المقيس	علة المقيس
الحروف	استحقت البناء لثبوت معانيها	البناء	الأسماء المبنية	يستحق الاسم البناء إذا أشبه الحرف شبهًا قويًا يدنيه منه في وصفه، أو معناه، أو استعماله، أو افتقاره، أو إهماله، أو لفظه

3) قياس الطرد: أن تُعَلِّل الظاهرة الموافقة للأصول بترك الاستصحاب، فتقول: إن السبب الذي أوجب لها حكمها هو وجود صفة مطردة في جميع نظرائها، ولأجل أن علة الفرع مطردة في جميع أمثلة الأصل أيضًا فقد قيست تلك الظاهرة بالأصل، وأعطيت حكمه.

المقيس عليه	علة المقيس عليه	حكم المقيس والمقيس عليه	المقيس	علة المقيس
الأفعال	استصحاب الأصل وهو البناء	البناء	ليس	الجمود، وهي علة مطردة في كل الأفعال المبنية.

الزاوية الثالثة عشرة: تقسيم الحمل من حيث درجة قَبوله عند النحويين و اتفاقهم عليه

نوع القياس	مدى درجة قبوله عند النحويين
قياس العلة	معمول به بإجماع أهل البلدين (البصريين والكوفيين)
قياس الشبه	معمول به عند أكثر النحاة
قياس الطرد	معمول به عند كثير من النحاة؛ لكنهم ليسوا أكثر من الذين يرفضونه

يبقى الآن الحديث عن الذكاء الاصطناعي، وكيف يمكن ربطه بأنواع الحمل، وعلاقات اللزوم فيه.

ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence عام 1956 معبّرًا عن العلم المعني بتطوير خوارزمات تحاكي قدرات الدماغ البشري على إدراك البيئة المحيطة والتفاعل اللغوي وإدارة التراكم المعرفي (السعيد، 2019، ص29)، بحيث تصبح الحواسيب آلات ذوات عقول (John,1985, p349) قادرة بصورة مستقلة وذاتية على الاستكشاف، والإبداع، واتخاذ القرارات، والتعامل مع المشكلات، والتعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة (بوغالم، 2024، ص18).

أسهم الذكاء الاصطناعي في تيسير حياة الفرد وتنظيمها، وزاد من التطور التقاني والكفاية في مجالات عدة، وأتاح فرصًا جديدة للعمل لم تكن موجودة سابقًا، وأنتج آلات تفاعلية مثل السيارة ذاتية القيادة، والروبوتات في الجراحة الطبية والمصانع العملاقة؛ لكنه من جانب آخر ألغى وظائف عدة لإحلاله الآلات محل البشر، وصار العلماء متوجّسين من توحُّش سلطته في المستقبل، وانقلابها على البشر، وسيطرتها على حياة الكوكب.

وفي الجانب اللغوي يستطيع الذكاء الاصطناعي تحليل النصوص تحليلًا أدَقَّ وأسرعَ، فضلًا على تلخيصها، ومعرفة أصواتها، وتدقيق لغتها، وترجمتها إلى لغات أخرى، وشرح مفرداتها، وإنشاء جُمَل (صالح، 2023، ص17-19). ومن فروعه نمذجة اللغات الطبيعية Natural Language Processing (NLP) التي تسعى إلى فهم اللغات الطبيعية، وإنتاجها، والتنبؤ بتكملة العبارات، وذلك بعد التدرب على قدر ضخم من النماذج والنصوص اللغوية. وتُعَدّ من أعقد العمليات؛ لجنوح الكلام إلى الخيال، والانزياح عن القواعد، وحذف بعض العناصر اختصارًا، وعدم التوافق بين المعالجة الآلية المتصفة بالثبات وقواعد الدلالة المتصفة بالاستثناءات، وتدخُّل السياق الاجتماعي في التأويل؛ في حين أن التحليل النحوي الوظيفي أقل جنوحًا عن التحليل الدلالي للتراكيب؛ لأن التحليل النحوي مبني على العلاقات بين عناصر الجملة بعيدًا عن اعتبارات السياق الاجتماعي.

وقد تبيّن لنا من أنواع الحمل أنها تُقدّم قيمة للذكاء الاصطناعي من النواحي التالية:

1. تكشف أنواع الحمل طرائق التفكير التي سلكها واضع اللغة في بناء الصرف والنحو، وطرائق التفكير التي أهملها، لتمكين الذكاء الاصطناعي من استثمار النوعين لمعرفة كل الاحتمالات الجائزة والممكنة والمحظورة.
2. تُقدِّم أنواع الحمل خصوصية العربية في التوليد والاشتقاق؛ لتبقى قادرة على مواكبة العصر، وإنتاج البُنَى الصرفية والتراكيب النحوية بأشكالها المختلفة؛ لتغطية الشواغر من الأساليب والتعبيرات الدخيلة.
3. تُنبّه أنواع الحمل على القواعد التي تحكم الأبواب الصرفية والنحوية، والعِلَل التي تقف وراءها؛ لتكشف عن إبستمولوجيا مُضْمَرة للعقل العربي لم يكن تخيُّل عبقريتها لولا هذه الوجوه من الحمل.
4. تساعد أنواع الحمل على رسم خارطة ذهنية للأمثلة والأنواع التي تنتمي إلى جنس واحد، والقواعد التي تحكمها؛ استنادًا على قانون الشيوع، وذلك لِتُعِين الذكاء الاصطناعي على تصحيح عمليات الاستبدال في السلسلة الكلامية.
5. تُمثِّل أنواع الحمل قانون الاقتصاد في الجهد، وذلك لأنها ترسم للمتعلم الخارطة الذهنية العامة لقواعد النحو والصرف، ليُطِلّ منها على مشهد النحو والصرف بنظرة كُلّية.
6. تكشف أنواع الحمل عن الأدوات النحوية الأكثر حضورًا، والأكثر تحرُّرًا من القيود في أداء الوظيفة.
7. لأنواع الحمل جانب صناعي قياسي، وهو أن يَعْلَم المجتهد أن للقواعد والأصول مراتب في القُرب أو البعد من الباب النحو، وعليه أن يُخْضِعَ الباب النحوي إلى قاعدته الأقرب إليه.
8. نستطيع بأنواع الحمل تفسير حركة تطور اللغة، والقوانين التي تدفع المتكلمين إلى الانزياح.

وإذا كنا قد عرفنا قيمة أنواع الحمل للذكاء الاصطناعي، فما قيمة اللزوم له؟

عبر المباحث السابقة تبيّن لنا أن اللزوم عملية تتولد داخل القياس، وهي تعني إيجاد العلاقة بين ركنين من أركان القياس، أو بين ركن ومعلوله، أو بين معلولين. وقد علمنا أن أنواع العلاقات المنطقية التي حدّدتها نظرية السبر ثمانية عشر علاقة، فإذا أردنا تغذية الذكاء الاصطناعي بكل الصيغ اللغوية المحتملة للزوم وجب علينا أن نجري الخطوات التالية اللاتي تستعين بأمرين: عملية ضرب ومعادلة، مراعين قاعدة ترتيب العمليات الحسابية (الأقواس أولًا، ثم الضرب والتقسيم قبل الجمع والطرح إن وُجِدت كُلُّها):

1.إحصاء كل الظواهر التي تحصل على مستوى القضية الواحدة في مبحث المحمولات، ثم ضرب بعضها في بعض، على النحو الآتي:
سَلْب نسبة القضية أو إيجابها في القضية المعدولة: 2 × سلب الموضوع أو إيجابه في القضية المحصَّلة: 2 × سلب المحمول أو إيجابه في القضية المحصَّلة: 2 × صدق القضية أو كذبها: 2 × كون الموضوع جوهرًا أو عرضًا: 2 × كون المحمول جوهرًا أو عرضًا: 2 × كون الموضوع كُلِّيًّا أو جزئيًّا: 2 × كون المحمول كُلِّيًّا أو جزئيًّا: 2 × كون الكلّي جنسًا أو نوعًا: 2 × أنواع تسوير القضية: 2 × ارتباط صدق القضية بزمن أو عدم ارتباطها: 2 = 2048 صيغة لغوية محتملة

2.إحصاء كل الظواهر التي تحصل على مستوى القضية الواحدة في مبحث القضايا، ثم ضرب بعضها في بعض، على النحو الآتي:
عدد أنواع الحمل المتولدة من الزوايا المختلفة: 37 × عدد أركان الحمل: 4 × عدد معلولات كل ركن: 4 × عدد العلاقات السببية التي بين اللازم والملزوم: 18 × أنواع الروابط في القياس: 7 × صحة اللزوم أو فساده: 2 × أقصى عدد للقضايا في القياس الواحد: 4 × اللزومان العرضي والضروري: 2 × التماثل أو النقصان في اللزوم: 2 × بلادة النتيجة أو جِدّتها: 2 × الطرد والانعكاس بين القضيتين: 2 × صدق اللزوم أو كذبه بين المقدَّم والتالي: 2 × ارتباط صدق اللزوم أو كذبه بين المقدَّم والتالي بزمن معين أو لا: 2 × حركة اللزوم بين لازم وملزوم أو بين ملزوم ولازم: 2 × أحكام القياس (الوجوب، الندب، الكراهة، التحريم، الإباحة): 5 = 381911040 صيغة لغوية محتملة.

3.عدد الصيغ اللغوية الناتجة من حساب المحمولات 2048 × عدد الصيغ اللغوية الناتجة من حساب القضايا 381911040 = 782,153,809,920 (782 مليارًا، و153 مليونًا، و809 آلاف، و920: صيغة لغوية محتملة).

4.ولإثبات إمكان برمجة أنواع القياس النحوي وعلاقاته اللزومية خَطَوْنا خطوة تجريبية أولى في إنشاء منصة تحمل زوايا تصنيف القياس النحوي، وأنواعه، ومثال كل نوع، تمهيدًا لتغذية الذكاء الصناعي بعلاقات اللزوم وصيغه اللغوية، وهذا رابط المنصة:https://hamltypes.vercel.app/

المصادروالمراجع

الآلوسي، م. (د.ت). *روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، ع. (1997). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

بوغالم، ج. (2024). الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته، *مجلة تواصل*، 3(1)، 349-353.

التفتازاني، م. (1996). *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

التلمساني، م. (1998). *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. (ط1). مكة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان.

ابن جني، ع. (1952). *الخصائص*. القاهرة: المكتبة العلمية.

جميل، ع. (2001). *مفهوم اللزوم المنطقي واستدلالاته. رسالة ماجستير*، جامعة القاهرة.

ريبول، آ، وموشلر، ج. (2003). *التداولية اليوم علم جديد في التواصل*. (ط1). بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

الزنجاني، م. (2006). *تخريج الفروع على الأصول*. (ط2). الرياض: مكتبة العبيكان.

السعيد، ال. (2019). *العربية والذكاء الاصطناعي*. (ط1). الرياض: دار وجوه.

السوداني، ح. (2017). *أصول التفكير الدلالي عند العرب*. (ط1). الرياض: مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.

سيبويه، ع. (د.ت). *الكتاب*، تحقيق عبدالسلام هارون. بيروت: دار الجيل.

السيوطي، ع. (2004). *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

صالح، م. (2023). *الحاسوب واللغة العربية: تطبيقات عملية*. (ط1). الرياض: مجمع الملك سلمان العالمي.

الطرابلسي، م. (2015). *الشرط المنهجي في نقد الأدب*. (ط1). تونس: قرطاج.

الطُّوفِيّ، س. (2018). *عَلَم الجَدَل في عِلْمِ الجَدَل*. بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت: دار الفارابي.

عبدالرحمن، ط. (2006). *اللسان والميزان أو التكوثر العقلي*. (ط1). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

العكبري، ع. (1995). *اللباب في علل البناء والإعراب*. (ط1). دمشق: دار الفكر المعاصر.

الغامدي، ع. (2018). *اللازم وأثره في النحو والتصريف*. (ط1). جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

الفارابي، م. (د.ت). *المنطق*. بيروت: دار المشرق.

القرافي، أ. (2011). *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*. (ط1). بيروت: المكتبة العصرية.

الكندي، خ. (2020)، *السبر أورجانون العلوم الجديد*. (ط1). مسقط: دار لبان.

الكندي، خ. (2023)، الحمل في النحو بين واقع اللغة وميتافيزيقا التعليل وهندسة التجريد. *مجلة جامعة صحار للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 1(1)، 50-69.

الكندي، خ. (2024)، الكلمة والمورفيم: إشكالية المفهوم والتقسيم، دراسة تقويمية في ضوء نظرية السبر. *مجلة أبحاث معرفية*، 14، 7-53.

الكندي، خ. (2024)، *تجديد الدرس النحوي واللساني في ضوء نظرية السبر*. (ط1). عَمّان: دار الآن.
المرادي، ا. (د.ت). *توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك*. (ط2). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
الميداني، ع. (1993). *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*. (ط4). بيروت: دار القلم.

References

Clark, B. (2013). *Relevance Theory*. (1st ed). London: Cambridge University Press.

John, H. (1985). *Artificial Intelligence: The Very Idea*, in *Artificial Intelligence*. Cambridge: MIT Press.

Al-Alusi, M. (n.d). *The spirit of meanings in the interpretation of the Holy Qur'an and the Seven Mathanis*. Beirut: Revival House of Arab Heritage.

Al-Bukhari, A. (1997). *Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi*. (1st ed.). Beirut: The house of scientific books.

Bougalem, J. (2024). Artificial Intelligence and its Ethics. *Communication Journal*, 3(1), 349-353.

Al-Taftazani, M. (1996). *Explanation of the Implicature of the implicit for the text of the revision in the assets of jurisprudence*. (1st ed.). Beirut: The house of scientific books.

Al-Tilmisani, M. (1998). *Access key to building branches on assets*. (1st ed.). Mecca: Mecca Bookshop, Beirut: Al-Rayyan Establishments.

Ibn Jinni, A. (1952). *Characteristics*. Cairo: Scientific Bookshop.

Jameel, A. (2001). *The concept of logical implication and its inferences. Master's thesis*, Cairo University.

Reboul, A., & Moeschler, J. (2003). *Pragmatics today is a new science in communication*. (1st ed.). Beirut: Arab Organization for Translation.

Zanjani, M. (2006). *Referring branches to assets*. (2nd ed.). Riyadh: Obeikan Boohshop.

Al-Saeed, Al. (2019). *Arabic and artificial intelligence*. (1st ed.). Riyadh: Faces House.

Al-Sudani, H. (2017). *The origins of semantic thinking among the Arabs*. (1st ed.). Riyadh: King Abdullah bin Abdulaziz International Center for Arabic Language Service.

Sibawayh, A. (n.d). *The book*. Beirut: Al-Jeel House.

Al-Suyuti, A. (2004). *The Small Jami' in Hadiths of The herald & The Warner*. (2nd ed.). Beirut: The house of scientific books.

Saleh, M. (2023). *Computer and the Arabic language: practical applications*. (1st ed.). Riyadh: King Salman International Complex.

Al-Trabulsi, M. (2015). *The methodological requirement in literary criticism*. (1st ed.) Tunisia: Carthage.

Al-Tufi, S. (2018). *The Sign of Happiness in Controversy Science*. Beirut: German Institute for Oriental Research, Beirut: Al-Farabi House.

Abdul Rahman, ed. (2006). *Tongue, balance, or mental multiplication*. (1st ed.). Casablanca: Arab Cultural Center.

Al-Akbari, A. (1995). *Sincerity in the reasons for construction and parsing*. (1st ed.). Damascus: Modern Thought House.

Al-Ghamdi, A. (2018). *Implication and its effect on grammar and morphology*. (1st ed.). Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University.

Al-Farabi, M. (n.d). *Logic*. Beirut: Orient House.

Al-Qarafi, A. (2011). *Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation of the Known*. (1st ed.). Beirut: Modern Bookshop.

Al-Kindi, Kh. (2020). *Probation: the New Organon of Science*. (1st ed.) Muscat: Frankincense House.

Al-Kindi, Kh. (2023), Referring in grammar between the reality of language, the metaphysics of reasoning, and the geometry of abstraction. *Sohar University Journal of Humanities and Social Sciences*, 1(1), 50-69.

Al-Kindi, Kh. (2024), Word and morpheme: the problem of concept and division, an evaluative study in light of Probation Theory. *Journal of Cognitive Research*, 14, 7-53.

Al-Kindi, Kh. (2024), *Renewing the grammatical and linguistic lesson in light of Probation Theory*. (1st ed.). Amman: Now House.

Al-Muradi, A. (n.d). *Clarifying the objectives by explaining Ibn Malik Millennium*. (2nd ed.). Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Al-Maidani, A. (1993). *Controls of knowledge and principles of inference and debate*. (4th ed.). Beirut: Pen House.

Clark, B. (2013). *Relevance Theory*. (1st ed). London: Cambridge University Press.

John, H. (1985). *Artificial Intelligence: The Very Idea*, in *Artificial Intelligence*. Cambridge: MIT Press.